حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية المعاصرة: دراسة تحليلية ورؤية نقدية

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

تاريخ الاستلام: ٤/ ٧/ ٢٠٢٤ **الكلمات المفتاحية**:
حقوق الطفل ، الطفل العربي ،المواثيق الدولية ،الشريعة الإسلامية.
تاريخ القبول: ٤/ ٨/ ٢٠٢٤
تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٢٤
DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v4i2.85

ملخص البحث:

على الرغم من الجهود التى بذلتها الدول العربية في مجال حقوق الطفل من إصدار للقوانين والتشريعات، وتنفيذ العديد من المبادرات، وجهود الإصلاح، إلا أن الهوة بقيت عميقة وشديدة الاتساع بين التبني الاسمي لمجموعة من القوانين المكرسة للحقوق وتطبيقها وتنفيذها الفعلي. وبالرغم من التزايد الواضح في عدد التشريعات التي توسع من هامش الحريات، إلا أن ذلك لم يساهم بشكل فعلي في النهوض بحقوق الطفل على النحو المأمول، مع سيادة أنماط التسلط في كثير من الأسر العربية، وتفاقم مشكلات الطفولة العربية من عمالة وعنف وانخفاض مستويات التعليم والصحة في كثير من أنحاء العالم العربي، إضافة إلى الصراعات المسلحة والحروب التى أثرت سلباً على الأوضاع المعيشية للأطفال وأعاقت حصول الطفل العربي على أبسط حقوقه.

لذلك سعت هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي وتحليل الدراسات والبحوث إلى تحليل مفهوم حقوق الطفل، وأسسها ومقوماتها وأبرز هذه الحقوق وصورها من منظور الشريعة الإسلامية، وما ورد فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعالمية، وتحليل واقع الطفل العربي ومشكلاته، وتحديد أبرز السبل لتطبيق تلك الحقوق واقعياً وعملياً، ومتطلبات تحقيق تلك الرؤية وآلياتها.

حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية المعاصرة: دراسة تحليلية ورؤية نقدية

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

Children's Rights in Light of Islamic Sharia and Contemporary International Legislation: An Analytical Study and Critical Vision

Prof. Dr. Khaled Salah Hanfy Mahmoud / Faculty of Education – Alexandria

Received: 4 /7/2024
Accepted:4/8/2024
Published:1/10/2024
Keywords:
Children's rights – Arab child – International conventions – Islamic law.

Abstract

Despite the efforts made by Arab countries in the field of children's rights, including issuing laws and legislation, implementing many initiatives, and reform efforts, the gap remains deep and very wide between the nominal adoption of a set of laws dedicated to rights and their actual application and implementation. Despite the clear increase in the number of legislations that expand the margin of freedoms, this has not effectively contributed to the advancement of children's rights as hoped, with the prevalence of patterns of authoritarianism in many Arab families, and the exacerbation of Arab childhood problems such as labor, violence, and low levels of education and health in many parts of the Arab world, in addition to armed conflicts and wars that have negatively affected the living conditions of children and hindered the Arab child from obtaining his most basic rights. Therefore, this study sought, using the descriptive approach and analyzing studies and research, to analyze the concept of children's rights, their foundations and components, and the most prominent of these rights and their forms from the perspective of Islamic law, and what is stated in international and global agreements and charters, and to analyze the reality of the Arab child and his problems, and to determine the most prominent ways to implement these rights realistically and practically, and the requirements for achieving this vision and its mechanisms.

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

مقدمة البحث

لقد اكتسب موضوع حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين نتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التى حدثت بين الدول الأوروبية فى الحربين العالميتين، إذا ساد الاعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هى أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن هنا اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظومات الدولية. (1)

وتعكس حقوق الإنسان الاحتياجات الأساسية للإنسان، فهي تحدد المعايير الأساسية التي لا يمكن من دونها للناس العيش بكرامة، وحقوق الإنسان تشمل المساواة والكرامة والاحترام والحرية والعدالة، ومن أمثلة حقوق الإنسان: الحماية من التمييز والحق في الحياة وحرية التعبير والحق في الزواج والعائلة والحق في التعلّم، وتهدف حقوق الإنسان بصفة عامة للحفاظ على حرية الإنسان من انحراف السلطة والقمع، والقسوة.

ويعيش العالم بأسره اليوم مرحلة تاريخية حافلة بالاهتمام العالمي على صعيد الدول والشعوب بالطفل والطفولة؛ حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية، وصدرت إعلانات وصُدقِّت عهود ووُقِّعت اتفاقيات تتعلق بالأطفال وحقوقهم والعناية بهم. ويعد إعلان جنيف الذى تبنته عصبة الأمم المتحدة عام (١٩٢٤م) والذى صار نواة لإعلان حقوق الطفل عام (١٩٥٩م) هو الخطوة الأولى فى مجال الاهتمام الدولي بالطفولة وحقوقها.

ولا يخفى أن هذا الاهتمام العالمي بالأطفال لم يكن ليحصل لولا ما أصاب شعوب العالم من ويلات حروب القرن العشرين، وما يعقب الحروب من ضحايا، وتشريد، وتهجير؛ حيث وجدت نسبة كبيرة من الأطفال الذين فقدوا آباءهم وأمهاتهم وذويهم، وأصبحوا في ضياع وجوع وعُرْى وحرمان، واحتاجوا إلى أيد رحيمة تنقذهم مما هم فيه من تعاسة؛ فالطفولة في العالم واقعة في مأزق؛ فهي تعانى من التشرد، والتعسف، والقهر، والتهجير، والاستبداد.

فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سعت الأنظمة الحديثة إلى وضع نظام يخص حقوق الطفل في العالم، حيث وافقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة فى١٩٥٩/١١/٢٠م

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

على إعلان حقوق الطفل، كما أنشئت هيئة "اليونيسيف" لرعاية ومتابعة شئون الطفولة والأطفال على المستوى العالمي.

ومنذ أكثر من أربعة عشر قرنا، والمسلمون يسمعون عن كرامة الإنسان، والتسوية بين الناس، والتكافل والتراحم بينهم، بل إن المسلمين منذ ظهور الإسلام، وهم يقرؤون آيات الكتاب العزيز، وأحاديث المصطفى ﷺ ترشدهم، وتهديهم إلى هذه المعاني السامية. فالأطفال زينة الحياة وبهجتها ومسرة للوالدين فقال عز وجل (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وهذه المقارنة بين المال والأولاد تعني أن الحياة كما لا تستقيم بدون مال،لا تستقيم – أيضا – ولا تطيب بدون أولاد فكلاهما عنصران أساسيان لحياة طيبة والولد إنما يكون زينة الحياة إذا كان مطاوعا لوالديه بارا بهما حسن الخلق حميد السلوك ويقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" ، (رواه مسلم) والحديث يحض كل إنسان أن يخلف بعده ولدا صالحا يدعو له ليبقى عمله جاريا له ما تعاقب الصالحون من أولاده وأحفاده.

وقد وضع الإسلام حقوقا مفروضة للطفل تكفل له نموا سليما وبدنا سويا وشخصية صالحة. فللأطفال في الشريعة الإسلامية حقوق على ذويهم، وحقوق على مجتمعهم، وحقوق على الدولة التي يعيشون في كنفها وعلى أرضها. وهذه الحقوق تنبع من غرائزهم وحاجاتهم الفطرية؛ كحاجتهم إلى الغذاء والكساء، وحاجتهم إلى الأمن والاطمئنان، وحاجتهم إلى العطف والحنان، وهذه الحاجات لا يستغنى عن إشباعها أي طفل من أطفال العالم، في كل الظروف والأحوال، وفى كل العصور والدهور.

مشكلة البحث:

لقد بدأ الاهتمام العربي بما يتصل بحقوق الأطفال من خلال مشاركة الدول العربية في النشاطات والوثائق التي صدرت من الأمم المتحدة في هذا المجال. ثم أصدرت مواثيق عربية مثل ميثاق الطفل في الإسلام، وميثاق حقوق الطفل العربي الذي صدر عن الجامعة العربية في تونس عام ١٩٨٣م، وعن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي عام ١٩٩٧م.

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

وعلى الرغم من كل جهود الدول العربية في مجال حقوق الطفل إلا أن الواقع يشير إلى معاناة الأطفال فى العالم العربي من ظروف وأوضاع إنسانية غاية فى الصعوبة فى ظل ما تمر به دول المنطقة من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مقارنة بنظراؤهم فى باقي دول العالم فهناك أكثر من ١٥ مليون طفل عربي يعيشون في ظروف إنسانية صعبة، ويواجهون أخطارًا عدة بسبب الحروب والكوارث، وتشير تقارير اليونيسف فى السنوات الأخيرة إلى ارتفاع معدل وفيات الأطفال في العالم العربي بسبب الفقر الشديد، وتدني مستوى الدخل الفردي، وتدهور الأوضاع المعيشية بما ينعكس في النهاية سلبًا على الوضع الصحي والتعليمي للطفل؛ وارتفاع نسب التسرب في مراحل التعليم الأولى، وانتشار الأمراض المرتبطة بسوء التغذية، وكلها تعد مؤشرات سلبية للاهتمام بحقوق الطفل والحفاظ عليها.

وعلى الرغم من تفاوت الاهتمام بقضايا الطفولة من قطر عربي لآخر، إلا أن الوعي بأهمية مرحلة الطفولة لارتباطها بالمستقبل العربي لازال عامةً مفقودًا. فعلى سبيل المثال وفقا لتقرير اليونسكو (٢٠١٥) فإن نصيب الدول العربية من عمالة الأطفال هو (١٠) مليون طفل، منهم (٢,٨ مليون) طفل في مصر وحدها ، ويوجد في الدول العربية حوالي (٥ مليون) طفل غير ملتحقين بالتعليم الابتدائي، و(٤ ملايين) مراهق تقريبًا غير ملتحقين بالتعليم الثانوي. وكل تلك الأرقام وغيرها تدق لنا ناقوس الخطر وتبرز خطورة مشاكل الطفولة العربية وتداعياتها والحاجة إلى البحث عن حلول للتصدى لها. (2)

وإذا كان العالم اليوم يسعى إلى الاهتمام بالطفل وحقوقه؛ فإن الشريعة الإسلامية قد عنيت بالطفولة أيما اعتناء، وعملت على حمايتها وحل مشكلاتها بالأفعال والأعمال التي ستظل خالدة على مر الزمان. بل إن الإسلام قد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية بقرون عديدة، فالشريعة الإسلامية هى أول من قرر مبادئ حقوق الطفل بشكل متكامل لم يسبق ولم يعقب له مثيل. (3)

ومع أن تعاليم الإسلام أوجدت الأساس العميق لمسألة حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، وشرعت الكثير منها، فإن عصور الانحطاط التي مرت بها الأمة جعلت معالجة

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

الإشكاليات التى تواجه تطبيق حقوق الطفل والحفاظ عليها دون المستوى المأمول، خاصةً التطور الذي حدث في العالم كله في نشر الثقافة الحقوقية يجعل الدول العربية في حاجة ماسة إلى إعادة تأهيل نفسها وتوسيع أنشطتها التعليمية في هذا الحقل.

ومن ثم، فالحاجة ماسة فى ضوء ما يمر به العالم ودول العالم العربي من تحديات إلى تحليل طرح رؤية شاملة لحقوق الطفل تستمد أسسها من الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات والمواثيق الدولية والعالمية، وتحديد أبرز السبل لتطبيق تلك الحقوق واقعياً وعملياً، ومتطلبات تحقيق تلك الرؤية وآلياتها.

ومن ثم تبلور السؤال الرئيس للدراسة في:

كيف يمكن تطبيق حقوق الطفل العربي في ضوء الشريعة الإسلامية من ناحية والمواثيق والعهود الدولية بما يتفق والسياق الثقافي العربي؟

ويتفرع من هذا السؤال كل من الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما حقوق الطفل من منظور الشريعة الإسلامية؟

٢- ما حقوق الطفل من منظور المواثيق والعهود الدولية؟

٣- ما أوجه الشبه والاختلاف في حقوق الطفل بين كل من الشريعة الإسلامية من ناحية والمواثيق الدولية من ناحية أخرى؟

٤- ما واقع حقوق الطفل العربي والمشكلات التى تواجه تطبيقها؟

٥- ما الرؤية المقترحة لحقوق الطفل العربي انطلاقًا من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع فى الوقت الراهن وفى كل عصر، فقضايا الحقوق والواجبات، وما يشهده العالم اليوم من جدل حولها، وتزايد المطالبات فى دول الوطن العربي بالحفاظ على حقوق كل إنسان، وما تشهده المنطقة من صراعات وحروب يزيد أهمية البحث فى ذلك الميدان، وتحديد أبرز أطر حقوق الطفل، وكيفية تحقيقها من الناحية العملية، فى ضوء ما جاءت به الشريعة الإسلامية ومصادرها فى القرآن الكريم والسنة النبوية حول كيفية التعامل مع

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

الطفل، والحفاظ على حقوقه، بداية من الحفاظ على حقوق الطفل قبل الولادة، وحتى فترة ما بعد الولادة وصولاً إلى الحفاظ على حقوق الإنسان طوال سنين حياته، وحتى بعد مماته، والإفادة مما جاءت به المواثيق والعهود الدولية التى جاءت كمحاولة من العالم الإنساني لإيجاد صيغة أفضل للحياة والتعايش على وجه الأرض.

أهداف البحث:

١- تحديد مفهوم حقوق الطفل وأبرز معانيه لغوياً واصطلاحياً.

٢- تحليل أبرز حقوق الطفل وفقاً للمنظور الإسلامي.

٣- مقارنة حقوق الطفل فى الإسلام بغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الوضعية.

٤- طرح رؤية لتطبيق تلك الحقوق عملياً وواقعيا ومتطلباتها وآلياتها.

منهج البحث:

اعتمد البحث على استخدام المنهج الوصفي من خلال تحليل ما ورد فى الدراسات والبحوث والمراجع حول رؤية الإسلام لحقوق الطفل والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وآراء العلماء والفقهاء، وتحليلها، فضلاً عن رصد واقع الطفل العربي، ومشكلاته الراهنة، والانتهاء برؤية مقترحة لتطبيق حقوق الطفل العربي ومواجهة مشكلاته على ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

مصطلحات البحث:

حقوق الطفل: مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنساناً فى حاجة إلى رعاية وعناية.[4] أو هى مجموعة من الحقوق المتكاملة التى تؤدى إلى سعادة الإنسان ورقيه فى الدنيا وكرامة منزلته فى الآخرة.

أولاً: حقوق الطفل فى الإسلام

تعد حقوق الإنسان امتيازات أصيلة ملازمة للإنسان ونافعة لعيشه وكرامته، وهذه الحقوق شاملة وليست قاصرة على فئة معينة من الناس، ولا على بقعة واحدة من العالم، ولا على زمان محدد، وإنما هي حقوق موجودة وملازمة للإنسان، ولايستطيع أحد حجبها عنه، ليعيش جميع الناس

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

بكرامة تامة يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة. فحقوق الإنسان هي الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص لأنه إنسان، وتستند حقوق الإنسان إلى المبدأ الذي يقول إن جميع البشر يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، وتكتسب جميع حقوق الإنسان أهمية متساوية ولا يجوز الحرمان منها تحت أي ظرف.

١- معنى ومفهوم الحق:

١- الحق لغةً: نقيض الباطل، حقَّ الشئ يحقق حقوقاً، أى وجب وجوباً [5]، وقال الجوهرى: الحق خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق[6]، وقال ابن منظور: الحق نقيضه والجمع حقوق وحقاق. [7] وقال الفيروزآبادي: والحق من أسماء الله تعالى، ومن صفاته، والقرآن وضد الباطل، والأمر المقضي، والإسلام، والعدل، والمال، والملك والموجود الثابت، والصدق والموت، والحزم وواحد الحقوق. [8]

٢- الحق اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء الحق دائماً فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه، ويعرف الحق كذلك بإنه تلك الأمور الثابتة الواجبة الوفاء، وكذلك يعرف الحق بإنه اختصاص ثابت فى الشرع يقتضى سلطة أو تكليفاً لله مع عباده، أو الشخص على غيره، على أساس أن جوهر كل حق هو اختصاص.

ج- الحق فى المفهوم الإسلامي: هو مفهوم شامل المعنى متكامل الأوجه لا يحده حد، ويشمل سعادة الإنسان فى حياته وآخرته، لأنه منزل من السماء وبتشريع إلهي مؤكد التنفيذ. [9]

د- الحق فى القانون: استعمل علماء القانون الحق فيما ثبت للإنسان من فائدة أو مصلحة بطريق القانون، فهو اصطلاح قانوني يعنى السلطة أو القدرة التى يقررها القانون لشخص، ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين. [10]

فحقوق الطفل هي" مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل، تركّز على صفة حاملها، بوصفه طفلاً وإنسانًا في حاجة إلى رعاية وعناية [22]. كما عرّف سويلم حقوق الطفل من منظور الشريعة بأنّها: "حظُّه ونصيبه الذي فُرض له، وما كفَلتْه له الشريعة الإسلامية من حاجات ضروريَّة، تضمن له شخصية سوية متكاملة .[23]"

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

٢- الطفل من منظور الشريعة الإسلامية:

لغةً: الطفل بكسر الطاء: الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً، ويقال: أتيته والليل طفل أي في أوله، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، والمصدر: الطَفَل (بفتح الطاء والفاء)، والطفالة والطفولة والطفولية، والطفل المولود ما دام ناعماً، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر، وفي التنزيل العزيز: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾[النور: ٥٩] . (11)

ويقصد بالطفل اصطلاحًا في الشريعة الاسلامية الولد الصغير الذي لم يبلغ مرحلة الرشد أو البلوغ او خمس عشرة سنة من عمره . فالطفولة هي المرحلة من الميلاد الى البلوغ .

ويعد الطفل محور الدراسات النفسية والتربوية وموضوع الأبحاث النظرية والتجريبية في ميدان التعليم، وتمثل مرحلة الطفولة مرحلة ما قبل المراهقة وتستغرق مدة تتراوح بين ١١-١٢ سنة هذه المدة قد تطول أو تقصر حسب البيئات وحسب الحالات الخاصة.

وقد اختلف الباحثون فى تعريف الطفولة، وتحديد المراحل العمرية التى تتضمنها، فلقد عرفها بعضهم بأنها المرحلة منذ الميلاد وحتى نهاية السنة الحادية عشر، ورأى بعضهم أن الطفولة تبدأ منذ اللحظة الأولى لتكوين الجنين، ووفقاً لهذا الرأى فإن المرحلة الجنينية هى بداية لمرحلة الطفولة التى تستمر حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة من عمره، وحددتها دائرة المعارف البريطانية بالمدة الواقعة بين السنة الثالثة، والسنة الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من العمر. (12)وترجع أهمية هذه المرحلة إلى:

١- أنها مرحلة طويلة الزمن، وذات حاجة إلى رعاية خاصة، فلا يستغنى فيها الطفل عن أسرته، بل يحتاج إليهما، فالطفل البشري يصل إلى الدنيا وهو فى حالة عجز تام.

٢- أنها مرحلة قابلة للتكوين والتوجيه والبناء.

٣- أنها مرحلة الاستعداد للمستقبل، فهى تعد حجر الزاوية والأساس لبناء الإنسان، وتشييد حضارته، وضمان تقدمه، فالعناية بالطفولة عناية تؤدى إلى حسن تكوينه وبناء شخصيته من كل نواحيها.

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

وقد أخذت قضايا الطفولة فى الوقت المعاصر قدراً كبيراً من الاهتمام العالمي، وأنشئت عدة هيئات ومنظمات دولية للعناية بالطفولة فى هيئة الأمم المتحدة كمنظمة اليونسيف، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الخليج العربي، والجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية.[13] ومن ثم تكفلت الشريعة الاسلامية ببيان الحد الفاصل لمرحلة الطفولة ، بياناً لا لبس فيه ولا غموض والبلوغ بإجماع الفقهاء للذكر والأنثى عند ظهور علامات البلوغ (الإنزال والإنبات للذكر، والحيض للأنثى) ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي ينهي مرحلة الطفولة (في حالة تأخر البلوغ) فالشافعية يرى أن السن المعتبرة في البلوغ هي خمسة عشر سنة وهي حالة استثنائية حيث لا يتأخر البلوغ إلا بعلة [14]أما الحنفية والمالكية فترى أنه سن الثامنة عشر سنة.[15]

وقد ورد في القرآن الكريم ألفاظ معناها قريب من معنى الطفل، ومنها:

– الولد والوليد: الصبي؛ لقرب عهده من الولادة [16]، وقال الراغب: الولد: المولود، يقال للواحد، والجمع، والصغير، والكبير[17]، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم على معنيين: أحدهما، بمعنى الطفل، أي: قبل البلوغ . كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ سورة البقرة ٢٣٣. والثاني يشمل الطفل وغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ سورة النساء:١٢.

–مولود: كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً﴾ سورة لقمان:٣٣. ويرى بعض العلماء أنّه يختلف عن الولد، قال الألوسي: لأنّه من ولد بغير واسطة، بخلاف الولد، فإنّه عامّ يشمل ولد الولد.[19]

–وليد: كما في قوله تعالى حكاية عن آل فرعون: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ سورة الشعراء:١٨. قال الراغب: "والوَلِيدُ يقال لمن قرب عهده بالوِلَادَةِ، وإن كان في الأصل يصحّ لمن قرب عهده، أو بعد" .[19]

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

-ابن: وهو كلفظ (الولد) يشمل مرحلة الطفولة وما بعدها.

- سبط: ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطاً﴾ سورة الأعراف:١٦٠، وهو يشمل الطفل، إلاّ أنّه غالباً ما يراد منه ولد البنت، كما يطلق على أبناء العشيرة، بناء على معنى الامتداد .[20]

- عقب: كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ سورة الزخرف:٢٨ ، والعقب: هم الأولاد الذكور والإناث، وأولاد أولاده، ولا يسمّون عقباً إلاّ بعد وفاته.

-غلام: ويطلق غالباً على الطفل إذا قارب البلوغ، كما في قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ﴾ .[21]

كان الطفل قبل ظهور الإسلام يُعَدُّ من ممتلكات أبيه، وله أن يفعل فيه ما يشاء، ويظهر هذا جلياً في ظاهرة وَأْدِ العرب فيما قبل الإسلام للبنات، وكان العرب في الجاهلية أيضاً لا يعيرون اهتماماً للطفولة والطفل في مرحلة قراره في بطن أمّه جنيناً، وكانوا يعتبرون الأجنّة أشياء لا قيمة لها حتّى إنّ التعدّي عليها لا يُعدُّ جُرْماً يستحقّ فاعليه العقاب. وجاء الإسلام ليؤصّلَ منهج الرحمة والرأفة وذلك بإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وكان في مقدّمة من أعطاهم الإسلام حقوقهم الأطفال الذي نالوا من الحقوق والرعاية ما لم ينله الأطفال في أيّ نظام آخر على النحو الذي سيأتي بيانه.

أ- الطفل فى القرآن الكريم:

اهتمَّ القرآن الكريم بالإنسان اهتماماً بالغاً، وظهر ذلك واضحاً جلياً في الاهتمام بكلّ مراحل حياة الإنسان، فاهتمَّ القرآن الكريم بالإنسان جنيناً ورضيعاً وصبياً وشاباً ورجلاً وشيخاً. ويُعَدُّ الاهتمام بالإنسان في كلّ مراحل حياته وعمره من المعالم والسمات البارزة في أحكام الإسلام وتشريعاته ونظمه. فقد اهتم الإسلام بالطفولة إلى ما قبل وجود الطفل، حيث نظر إلى انتخاب الوالدين الذين سيشتركان في إنجابه، فوجه نظر الشباب إلى اختيار زوجة صالحة ذات خلق ودين، لأنها تحفظ للزوج حقوقه وللأبناء حقوقهم ومن ثم تحظى الأسرة بالاتزان والتكامل والسكينة والرحمة، ومثل هذه الزوجة هي التي يجد الرجل معها السكينة والرحمة التي أشار إليها الحق تبارك وتعالى

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

بقوله: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ الروم، ٢٠ ، والإسلام يرتب لأداء حقوق الطفل القادم، فالأم المرباة على خلق فاضل ودين هي الجديرة بإنبات أطفال أسوياء وأصحاء النفس والملكات والقدرات، فإذا تزوج الاثنان وضع الإسلام أمام ناظريهما أمورا عدة لا بد من مراعاتها، أولهما أن الأطفال هبة ورزق من عند الله، قال تعالى: ﴿ولله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء ذكورا، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾ الشورى: ٤٦ وقال عز وجل ﴿الله جعل من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون﴾. النحل:٢٧ فإذا جاؤوا إلى الوجود فهم زينة الحياة الدنيا وزهرتها، وتنبض بحبهم القلوب، وتحتوي عليهم الأكباد، قال تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾. الكهف:٤٥

ب-الطفل في السنة النبوية :

استغرقت الطفولة مكانا واسعا من الحديث النبوي، فقد اعتنى علماء الحديث الجامعون للسنة المطهرة بهذا الجانب، فاهتموا بالأحكام والآداب الخاصة بالطفل، في مؤلفاتهم. وقد أعطى النبي لولادة الطفل التفاتة كريمة، فليست لولادته أمراً عاديا دون انتباه، فمن حق المولود أن يسمى ويختار له الإسم الحسن وأن يماط عنه الأذى، وأن يحنك وأن يدعى له وأن يعف عنه،كان شديد الرحمة والشفقة بالصغار، يحسن معاشرتهم ويعانقهم ويقبلهم ويمسح على رؤوسهم. وقد كان الأطفال يصلون مع النبي في المسجد النبوي، ويصفون خلف الرجال أمام صفوف النساء، وكانوا يشهدون الجماعات والجمعات والأعياد والجنائز.

وفي مجال التربية فقد اعتنى رسول الله عناية خاصة بالنمو العقلي والنفسي والوجداني للطفل، ومستوى إدراكهم والحوافز التي تؤثر فيهم والدوافع التي يمكن أن تثير مشاعرهم وتهيء نفوسهم للتلقي والتعلم مع احترام نشاطهم الذاتي، ومشاركتهم الفعالة في عملية التعلم والتربية بفهم

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

وتبصر وليس عن طريق حشو الأذهان بالمعلومات دون فهمها، إن هذا الأسلوب يمتاز بالحيوية والفعالية ويضمن للأطفال تنشئة سليمة وقويمة من جميع النواحي.

ومن أهم توجيهات السنة النبوية فى تربية الطفل والحفاظ على حقوقه:

١ – إدراك الوالدين لمسئولية الطفل ورعايته:

اعتنت السنة النبوية الشريفة بدور الأسرة المسلمة في رعاية الطفل أنها جعلت مسئولية الوالدين عن هذه الرعاية مسئولية دينية قبل ان تكون مسئولية اجتماعية روى البخاري عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول والرجل راع على أهله وهو مسئول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ألا فكلكم راع وكلكم مسئول".

٢ – ممارسة السنن والأحكام الإسلامية بعد ولادة الطفل : ومنها :

ا–البشارة والتهنئة بالطفل لأن في البشارة مسرة للوالدين وفي التهنئة دعاء بالخير للوالدين والطفل.

ب– التأذين في أذن الطفل اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى للأن فى الأذان والإقامة تحصين للطفل من الشيطان وتلقينه شعار الإسلام.

ج–تحنيك الطفل بالتمر والدعاء له بالبركة لأن في التحنيك سنة وصحة للطفل وفي الدعاء طلب الصلاح والخير له.

د–العقيقة عن الطفل المولود يوم سابعه شكرا لله وفداءا للمولود واجرا للوالد.

هـ–حلق رأس الطفل فى اليوم السابع والتصدق بمقدار وزن شعره ذهبا أو فضة.

و–تسمية الطفل باسم من الأسماء الحسنة لأن للأسماء تأثيرا في مسمياتها ومن ثم فالاسم الحسن له تأثير على شخصية صاحبه وعلى سلوكه طوال حياته .

ز–ختان الطفل لأنه من الفطرة ومن سنن الأنبياء وفيه فوائد جسمية وصحية للطفل.

٣–حماية حياة الطفل :

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

من الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل حقه في الحياة وصيانتها وتحريم الإعتداء عليها بالقتل سواء وهو جنين في بطن أمه أو بعد ولادته ، قال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا). وقضى الإسلام على العادة الجاهلية الذميمة المعروفة عند العرب وهي وأد البنات خوفا من العار أو السبي وقال ﷺ "إن الله حرم عليكم عقوق الإمهات ووأد البنات."

٤- الرعاية الجسمية والصحية للطفل :

من أبرز المظاهر التي تدل على عناية الإسلام بالطفل منذ مولده ولا سيما فيما يتعلق بالجانب البدني والصحي أن الإسلام قد وجه إلى ضرورة أن تكون الرضاعة من أمه وان تكون لمدة عامين كاملين، قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة).

أما من حيث النفقة على الطفل بعد الفطام فقد ألزمت السنة النبوية المطهرة الوالد بالإنفاق على الطفل سواء فيما يلزم طعامه وشرابه أو فيما يلزم نفقته العامة كالملبس والمسكن والدواء وغيرها بل إن السنة النبوية الشريفة أشارت إلى ان الإنفاق على العيال مقدم ومفضل على غيره من أوجه الإنفاق الأخرى وروي في ذلك أحاديث كثيرة منها ما روي عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عله وسلم قال "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" وما روي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال " أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله.

٥- إتاحة الفرصة للطفل في الحركة واللعب:

إن أبرز ما يميز الطفل في السنوات الأولى من حياته حركته ونشاطه المستمر فالأطفال في السنوات الأولى يملكون قدرا من النشاط الزائد سواء داخل المنزل أو خارجه ويلعب هذا النشاط في حياة الطفل دورا هاما في مساعدته على النمو الجسمي والنفسي والإجتماعي فهو طريق الطفل إلى المعرفة وإدراك العالم الخارجي .ومن ثم تتسم مرحلة ما قبل المدرسة بالذات في حياة الطفل بأن أهم ما يسودها هو جو اللعب والملاعبة من الوالدين والمربين وقد ورد في الأثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما يشير إلى هذا قال" لاعب ابنك سبعا وأدبه سبعا وصادقه سبعا ثم أطلق له الحبل على الغارب".

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

وقد قدرت السنة النبوية الشريفة حاجة الطفل إلى الحركة واللعب بإعتبارهما وسيلة هامة للنمو الجسمي والإجتماعي والنفسي . وأعطى الرسول ﷺ من نفسه المثل الأعلى في تقدير ذلك فقد روي عن عبدالله بن شداد عن أبيه قال "خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا او حسينا فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصل فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال ابي : فرفعت رأسي وإذا بالصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس يا رسول الله : إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال : كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته ".

وروي عن عبد الله بن الحارث قال : كان رسول الله ﷺ يصف عبدالله وعبيدالله وكثيرا بني العباس ثم يقول : من سبق إلي فله كذا وكذا قال: فيسبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم " وهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يتيح للصبيان فرصة اللعب أمامه ويشجعهم عليه .

٦- معاملة الطفل بالحب والرحمة وتجنب القسوة والعقاب :

إذا كان الطفل يحتاج الى الطعام والشراب كحاجات بيولوجية أساسية فانه فى نفس الوقت فى حاجة الى الحب والحنان والعطف والقبول من الأخرين حتى تنمو شخصيته فى الإتجاه السليم نفسيا واجتماعيا.ومن أبرز المظاهر التى تعبر عن الحب للأطفال ضمهم وتقبيلهم ومعانقتهم. وقد روى فى ذلك أحاديث عدة منها ما روي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال "قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده ألأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع :إني لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر اليه رسول الله ﷺ ثم قال :"من لا يرحم لا يرحم".

ومن مظاهر الحب للأطفال أن يجلس الإبن فى حجره أو على فخذه، وروى عن أم سلمة قالت "بينما رسول الله ﷺ فى بيتي يوما إذ قالت الخادمة: إن عليا وفاطمة بالسدة قالت: فقال لي: قومي ففتحي لي عن أهل بيتي فقمت فتنحيت فى البيت قريبا فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهم صبيان صغيران فأخذ الصبيين فوضعهما فى حجره فقبلهما " . وروي عن أسامة

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

بن زيد قال كان رسول الله ﷺ يأخذنى فيقعدنى على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمنا ثم يقول "اللهم ارحمهما فإنى أرحمهما " .

ومن مظاهر الحب الأطفال المسح على رؤوسهم ووجوهم رحمة بهم ومداعبه لهم ، ومن ذلك ما رواه جابر بن سمرة قال " صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرج معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهما واحدا واحدا ".

٤- صور وأشكال حقوق الطفل من المنظور الإسلامي :

لقد أعطت الأسرة العربية قبل ظهور الإسلام أهمية متميزة للطفل الذكر، وعملت على إعداده، فكان العربي يحرص على أن ينمى بعض الخصال الحميدة فى أبنائه. [24] وفى المقابل شاعت لدى العرب قبل ظهور الإسلام عادة (وأد البنات)، لدوافع كثيرة منها أن العربي قبل الإسلام كان يرى فى البنت العار، فيسعى إلى قتلها بدفنها حية فى التراب، وقد استنكر القرآن الكريم هذا الفعل المشين بقوله تعالى (وإذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت) (التكوير، ٨-٩)، كما شاع لدى العرب قبل ظهور الإسلام قتل الأولاد خشية الإملاق، وشاع لديهم التمييز بين الأبناء، فالذكر يتميز عن البنت لأنه سيزود عن أهله، وهذه صورة موجزة لمكانة الطفل وحقوقه لدى العرب قبل الإسلام.

وجاء موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان بمثابة فتح جديد فى تاريخ البشرية، [25] إذ لم تعرف الحقوق بشكل صادق عملي إلا بظهور الإسلام، وبموجب نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وما ورد فيها من تكريم للإنسان وتفضيل له على سائر المخلوقات، وتسخير ما فى الأرض والسماء له، والدعوة إلى المساواة بين الشعوب والقبائل، والمحافظة على حقوق الإنسان، إيماناً والتزاماً.(٢٦). وتضمنت حقوق الطفل فى الإسلام كل من:

الحق الأول: حق حفظ النفس

أول حق للطفل حقه في الحياة؛ قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[التين : ٤]، ويتضمن هذا الحق الجوانب الآتية:

١- اختيار الأبوين الصالحين.

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

إن الضمان والأمان للطفل وحقوقه يكمن في العلاقة الشرعية السليمة بين الأب (الرجل) والأم (المرأة) واختيار كل منهما للآخر بعقد زواج شرعي؛ لأن الحمل قبل عقد زواج مشروع هو من الزنا، والزنا اعتداء على الطفل نفسه إذا نتج عن تلك العلاقة غير المشروعة حمل غير شرعي. ويدعو الإسلام الراغبين في الزواج إلى أن يختار كل منهم زَوْجَه اختياراً واعياً، ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من إيمانه بقيم الدين، والتزام فرائضه والتمسك بحسن أخلاقه، والوقوف على أحواله الصحية وسلامة جسمه من الأمراض والعلل، يقول رسول الله ﷺ : "إذا أتاكم مَن ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (رواه الترمذي)، ويقول ﷺ موصياً أمته بالحذر من المرأة الحسناء تنساق وراء الجمال، ولا خُلُق لها ولا دِين: "إياكم وخضراء الدمن" (رواه الدارقطني)، ويقول ﷺ: "تخيروا لنطفكم؛ فإن العرق دساس" (رواه ابن ماجه).

وتبرز أهمية الاختيار في أن يكون بناء الأسرة قائماً على التجانس المشترك من الطرفين، والقدرة على التعاون بين الطرفين. وهذا من أجل أن يُهَيَّأ للطفل المنتظر المحضنُ الصالح؛ الذي يُعدُّه لحياة عملية وفكرية وسلوكية راقية.

٢- العناية بالجنين وتنظيم الحمل:

يدعو الإسلام إلى التزام الأبوين عملية التباعد بين الحمل والحمل الآخر، كي تشعر بفترات راحة تستعيد فيها قوتها وقوة احتمالها في سبيل تحقيق رفاه الأسرة. يقول الله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين﴾[لقمان: ١٤]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[الأحقاف: ١٥]، ويقول عز وجل: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[البقرة: ٢٣٣].

كما أن الجنين محتاج لرعاية مستمرة عن طريق العناية بصحة الأم الجسمية والذهنية والنفسية وتغذيتها بالغذاء المفيد، وتهيئة الأجواء النفسية المريحة في الفترة التي تسبق الولادة والفترة التي تعقبها. فتغذية الجنين ووجوده في بطن الأم مُعافاً صحيحاً معتمدة كلياً على توفير العناية الصحية للأم، وإطعامها، والإنفاق عليها، قال الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[البقرة: ٢٣٣]، والمولود له هو الزوج (الأب)، حفاظًا على صحة زوجته (الأم)، وعلى

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

الجنين من ناحية ثانية، وعلى سلامة الأسرة، وأن توضع الترتيبات بحيث تتضافر الأسرة والمجتمع والدولة في تأمين الغذاء للحوامل والأمهات وتوفير الأجواء المناسبة لراحتهن.

٣- المساواة ومحاربة التمييز بين الذكور والإناث:

أرسى الإسلام قواعد المساواة بين البشر جميعاً، فالناس جميعا متساوون فى الحقوق والواجبات، متساوون فى تكوينهم. (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً) (النساء- الآية ١) فالإسلام يؤكد على المساواة بين البشر جميعاً لأن الله خلقهم جميعاً من مصدر واحد.

وقد حمل القرآن الكريم حملة شديدة على الذين احتقروا الأنثى وعاملوها معاملة غير إنسانية، وقسوا عليها، وحرموها من حقوقها الفطرية التي تقتضيها إنسانيتها. قال الله تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾[النحل: ٥٨-٥٩]. فالتمييز بين الذكر والأنثى خلل في العقيدة، يظهر فيه اعتراض على حكمة الله تعالى في خلقه، قال الله تعالى: ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾ [الشورى: ٥٠].

ولما جاء الإسلام دافع عن حق الأنثى في الحياة، فعاب على الجاهلية قتلهم لبناتهم خوفا من العار أو خشية من الفقر، وقد أوصى رسول الله المسلمين بحسن تربية البنات، وبالنظر إليهن كالنظر إلى البنين، بل بمزيد من الإحسان لهن، فقد وردت أحاديث نبوية صحيحة تؤكد ذلك، فعن عبد الله بن عباس (ض) أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة»(رواه أبو داوود في سننه). كما قال ﷺ: "مَن عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضم أصابعه"(رواه مسلم)، وقال ﷺ: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن. وصبر عليهن. واتقى الله فيهن دخل الجنة" (رواه ابن ماجه)، ويقول رسول الله ﷺ: "من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن من جِدَتِهِ (أي ماله) كن له حجابا من النار يوم

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

القيامة" (رواه الإمام أحمد في مسنده عن عقبة بن عامر الجهني). وهكذا تبدو قيمة العقيدة الإسلامية في تصحيح التصورات والأوضاع الاجتماعية وتتجلى في النظرة الكريمة القويمة التي يبثها في النفوس والمجتمعات تجاه المرأة والأنثى بل تجاه الإنسان.

٢- حق الطفل في الحياة:

للطفل حقه في الحياة التي منحه ربه إياها فلا يجوز سلبه هذا الحق وحرمانه منه مهما كانت الدواعي والأسباب، وقد كان العرب في جاهليتهم يقتلون أولادهم خشية الفقر، ويقتلون بناتهم خوفا من العار الذي تجلبه لهم بناتهم – كما يزعمون – فأنكر الله عز وجل عليهم هذا الصنيع وسفه فعلهم فقال سبحانه (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ، وقال (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون).

ومن حق الحياة المشروع جاء تحريم الإجهاض؛ حسب التفصيل الفقهي الذي اتفق عليه بالتحريم المطلق بعد نفخ الروح، وبالكراهة قبل ذلك، مع الإشارة إلى قول فقهاء المالكية بتحريم الإجهاض منذ اليوم الأول للحمل، وجعل الإسلام للجنين المقتول خطأ دية معلومة في الشريعة ليقدم أعظم تشريع لقيمة الحياة الإنسانية وحق الحياة. وهذا التحريم يشمل إسقاط الجنين بالإجهاض وإن كان ابن زنا، إلا إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة الأم التي هي أصل حياته وكان ذلك ضرورة لازمة شرعاً وعقلاً وصحة.

ويتعين الأم لرضاع ولدها، وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم تُوْجَد مرضعة متبرعة، قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[البقرة: ٢٣٣]، وتنطوي هذه الآية على وجوب إرضاع الأم لولدها، وحليب الأم هو أفضل غذاء يقدم للطفل حسب رأى الأطباء لأنه الغذاء الفطري الملائم لصحة الطفل. ولوجوب ذلك على الأم باعتباره حقاً من حقوق الطفل لمدة عامين تامين فيهما كفاية لتأسيس نمو الطفل.

ولا شك أن هذه المهمة تحتاج إلى نفقات مالية وتوجبها على الأب أو الولي أحكام الشريعة الإسلامية وتلزمه بها، قال الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[البقرة:

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

٢٣٣]، وإيجاب النفقة للأمهات ينعكس على صحة الأولاد بالخير والمصلحة، وقال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة . أي عتق رقبة . ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، وأعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك" (رواه مسلم).

وحفظاً لحق الطفل، والحفاظ على صحة الطفل بالإرضاع من الأم المطلقة جعلت الشريعة الإسلامية للأم حق النفقة والأجر كسوة وإطعاماً، وحددت هذه النفقة بحيث تكون لائقة بحال الأم ومكانتها في قومها وبيئتها، بحسب قدرة الأب وضمن حدود طاقته، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾[الطلاق: ٧].

ولما كانت صحة الولد هي الأصل للمحافظة على عقله وفكره فإنه وفى حالة عدم قدرة الأب على ذلك نظراً لأنه معسر، فإن على الأم الموسرة، أن تقوم بمعالجة الطفل على نفقتها على أن يعتبر ذلك ديناً على الأب وتأكيداً على ضرورة توفير الرعاية الصحية للطفل في كل الظروف ولذلك فإن نفقة معالجة الطفل تتوجب على من تجب عليه نفقته إذا كان الأب والأم معسرين.

ومن المسؤوليات الكبرى التي أوجبتها تعاليم الإسلام على الآباء والأمهات والمربين، مسئولية العناية الصحية والجسمية للأطفال، قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير" (رواه مسلم). فمن حق الطفل أن يُزَوَّد بثقافة صحية، وأن يُعَوَّدَ على اتباع القواعد الصحية في مأكله ومشربه وملبسه بهدف وقاية جسمه من الآفات المرضية والأمراض السارية.

وحفظا لحياة الجنين رخص الإسلام للحامل أن تفطر في رمضان إذا كان صيامها يضعف جنينها ويهدد حياته، يقول سبحانه (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) والمراد بالذين يطيقونه الحامل و المرضع – كما قال ابن عباس – فإن كلا منهما قادرة أن تصوم ولكنها تفطر من أجل جنينها، فهذه عليها الفدية – فقط – ولا قضاء عليها لما فيه من المشقة عليها إذ أن الرضاعة تستغرق سنتين والحمل تسعة أشهر فقد يتوالى عليها خلال هذه المدة رمضان بعد رمضان فيشق

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

عليها قضاء ستين أو تسعين يوما فكان التخفيف عنها من أجل سلامة جنينها. كما أباح الإسلام للحامل أن تأكل وتشرب إذا كان امتناعها منه يشكل خطرا على حياة الجنين.

ومن العناية بصحة الطفل: الختان وهو من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، فهو مُكَمِّل الفطرة التي فطرهم عليها. ووردت كثير من النصوص التي تحث على الختان، وتبين أهميته، منها قول رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط ، وقص الشارب، وتقليم الأظافر" (فتح الباري، ٨٨/١١). لما فيه من الطهارة، والنظافة، والتزين، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة.

الحق الثاني: حق حفظ الدين: حق التربية

إن التربية العقدية الشرعية للمولود أهم بكثير من التربية الجسدية، ومن حق الطفل أن يُحافظ له على فطرته السليمة، وعقيدته الإيمانية. والتربية الإسلامية تستهدف غرضين:

١- الغرض الديني، ويقصد به التنشئة للعمل للآخرة.

٢- الغرض العلمي الدنيوي، وهو ما يعرف بالإعداد للحياة.

ومن حقوق الأطفال في المجتمع وفى الأسرة والمدرسة أن يُنَشَّؤوا على الإيمان بالله واليوم الآخر، وعلى طاعة الله تعالى وعبادته وتقواه ومحبته، وعلى العمل بمكارم الأخلاق وتقديرها والاعتزاز بها. وقد أمرت الشريعة بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وهو ذكر الله سبحانه وتعالى، وفى هذا يقول رسول الله ﷺ: "افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـ (لا إله إلا الله).."(رواه الحاكم).

ولقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة، ومعرفة البواعث التي أدت إلى هفواتهم والعمل على تداركها وإفهام الأولاد نتيجتها. وعمل رسول الله ﷺ على إدخال السرور في قلوب الأطفال، حيث كان يُقبلهم ويداعبهم ويحملهم على ظهره في صلاته، ويقوم بتنظيفهم، والسنة المطهرة فائضة بكثير من الأحاديث في هذا المجال، وكان يؤتى بالصبي الصغير لِيَدْعُوَ له بالبركة وليسميه، فيأخذه فيضعه في حجره، فربما بال الصبي فيصبح بعض مَن يراه فيقول: لا تزرموا الصبي، فيدعه حتى يقضى

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

بوله، ثم يفرغ من دعائه له وتسميته، ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله، فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده (رواه مسلم).

والتربية من وجهة النظر الإسلامية تتطلب تدريبات روحية، وتمارين فكرية، ومُثُل عملية أخلاقية، قال رسول الله ﷺ: "أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وآل بيته، وقراءة القرآن" (رواه الطبراني)، كما تتطلب تدريبات جسدية، فالإسلام يدعو إلى تعليم الأولاد السباحة والرماية وركوب الخيل، وفي الوقت نفسه يدعو إلى تعليم الأولاد الصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضَرْبِهم عليها إذا بلغوا عشراً، وهذا يعني التدريب عليها، وغرس فضيلة الأدب فيهم حتى يشبوا وقد انطبع في قلوبهم حب الفضيلة وبغض الرذيلة، ففي الحديث: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم" (رواه الترمذي).

- حقّ الطفل في اللعب:

تتّضح لنا أهمّية ظاهرة اللعب في حياة الطفل ومدى حقّه فيه، بالنظر في قصّة يوسف عليه السلام مع إخوته، حيث كان يعقوب عليه السلام يولي يوسف عناية ورعاية لما علم من أمره، ولما تنبأ به من حالهم وموقفهم منه في حال علمهم بأمر الرؤيا، فخاف عليه منهم، ولم يتركه لهم، ولم يأمنهم عليه مثل باقي إخوته، وعندما استحوذ عليهم الشيطان وقرّروا التخلّص من أخيهم غيرة وحسدًا، دبّروا أمرهم وأحكموا خطّتهم، لم يبق أمامهم الاّ إقناع أبيهم بأخذه معهم مع علمهم المسبق برفضه، احتالوا على أبيهم وعرضوا عليه أنّه سيلعب ويرتع معهم إذا هو تركه لهم. قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَا أَبَانَا مَا لَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ. أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ. قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُواْ بِهِ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ (سورة يوسف: ١١- ١٣) ، فما كان يعقوب ليترك يوسف مع إخوته إلاّ لهدف عظيم وغايه نبيلة مؤثّرة في إعداده وتنشئته، وهو اللعب.

وفي أهمّية اللعب بالنسبة للطفل، يقول الغزالى في الإحياء: "وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكُتّاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإنّ منع

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلّم دائماً يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش، حتّى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً" .[27]

وقد وردت أحاديث كثيره تفيد أنّه ﷺ كان يلاطف الأطفال ويلاعبهم ويكفل لهم حقّهم في اللعب، وكذلك فعل الراشدون وسائر الصحابة من بعده؛ ومن ذلك أنّه ﷺ مرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ.

(رواه البخاري في صحيحه برقم: ٢٦٨٤)

الحق الثالث: حق حفظ العقل، وإبداء الرأي

حفاظاً على عقل الطفل ونفسيته فله الحق في العيش في أسرته: فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي، كي يدوم الصفاء وتستمر الألفة والمحبة وتسود الرحمة والمودة، حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة، بعيدة عن النكد والشحناء، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه بين الأبوين، وهذا ما يعرف بالحضانة، حتى عندما تنفصم عرى الزوجية وينفصل الزوجان، لم تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما عملت على التوجيه لتربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم، حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم.

وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بهذا الحق، وهى تشرح أحكام الولاية والحضانة والرضاع والوصاية والنسب وأحكام الإصلاح بين الزوجين إذا ما دَبَّ الخلاف بينهما. فالحضانة حق للطفل منذ ولادته وهى تربيته ورعايته والقيام بجميع شئونه؛ من تدبير طعامه، وملبسه ونومه، والاهتمام بنظافته وصحته البدنية والنفسية في سن معينة ممن عليه حق تربيته شرعاً من الوالدين، أو من الأقارب والأرحام إن كان ولداً يتيماً. والأولوية في حق الحضانة للأم أولاً: فالأم النَّسَبِيَّة أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في الفقه الإسلامي. ويشترط في الحاضنة أن

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها؛ لانشغالها عنه، وأن تكون قادرة على تربيته وصيانته، وألا تكون متزوجة بغير مَحْرَم للصغير، وألا تمسكه في بيت مبغضيه، فعقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون تسقط حضانتها.

ولا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج البلاد إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته.وكفالة الصغير واجبة على المرأة وحق لها سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الصغير محتاجاً إلى هذه الكفالة.

- حق الطفل في التعليم والتعلم:

التعليم حق أساسي من حقوق الطفل على ذويه ومجتمعه ودولته التي يستظل بظلها، ومن حق الطفل في الإسلام أن يُعلم القرآن ويحفظ شيئاً من سوره وآياته لكي يؤدى بها الصلاة ويُنَشَّأ على الإيمان بالله وحب القرآن وحب رسول الله ﷺ. وقد كان رسول اللهﷺ يعنى بترسيخ العلم وتعميق المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها ويربى عليها الكبار والصغار. وقال يوماً لعبد الله بن عباس:"يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك؛ رفعت الأقلام وجفت الصحف" (رواه الترمذي).

والإسلام لا يفرق بين الذكور والإناث في التربية والتعليم فلكل من الجنسين الحق في تربية حسنة، وفى أن يتعلم العلم النافع، ويدرس المعارف الصحيحة، ويأخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكمل إنسانيته، وليستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه.

- حق إبداء الرأي:

الحرية فى المنظور الإسلامي فريضة شرعية واجبة ليس لصاحبها الحق فى التفريط فيها. فللطفل حقه في احترام لائق بشخصيته وإكرام ملائم لوضعيته وصغر سنه، وقد شرع الإسلام في هذا الصدد عدة تشريعات ترمي كلها إلى اعتبار وجود الطفل والاحتفاء به ومراعاة إحساسه ونزعاته.

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

ومن ذلك أمر النبي ﷺ بتحسين تسمية المولود، إذ أن تسمية المولود تنبئ عن وسطه الذي نشأ فيه و ترمز إلى نوعية محيطه الذي يعيش فيه فيعرف موقع الإنسان – في الغالب – وتضيف قوميته من اسمه الذي سماه به أهله، فكان من المحمود أن يسمى الولد تسمية جميلة تكسبه قبولا حسنا عند الناس، ومن أجل ذلك كان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح (رواه الترمذي) .

و كان النبي صلى الله عليه و سلم يكرم الأطفال ويوليهم من الاهتمام والاعتبار ما لا يولي مثله للكبار من رجال ونساء، وذلك مراعاة لصغر سنهم وإرضاء وتطييبا لنفوسهم.

وعن عمرو بن سلمة قال انطلق أبي وأمه إلى النبي صلى الله عليه و سلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم وكنت اقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ... الحديث (رواه البخاري و غيره).

وينبغي تعليم الأطفال كيف يسألون، وعما يسألون، ومتى يسألون، ونعمل على توجيههم ليبذلوا جهدهم في الحصول على ما يسعدهم، ويحقق أهدافهم، والاستعداد لتحمل مسئولية ما يتولونه من أعمال.

كما ينبغي تدريبهم على أن يضعوا أنفسهم مكان الآخرين، فمن الخير والمصلحة أن نعلمهم فهم وجهات نظر الآخرين واحترامها، ونلقى في ذهن الطفل: تعلَّم لتعرف، تعلَّم لتكون، تعلَّم لتعيش مع الآخرين، تعلَّم لتعمل، ويرسم له هدف يسعى لبلوغه، وأن يسأل نفسه: من أنا؟ ماذا أريد؟ وكيف أستطيع تحقيق ما أريد؟

والإسلام يربى الأطفال على أن يكون لهم رأي مستقل، وقد ثبت فيما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ كان في جلسة وكان من عادته أن يعطى الإناء لمن يجلس على يمينه، فنظر إلى عبد الله بن عباس يستأذنه في أن يسقي مَن هو أكبر منه، لكن عبد الله تمسك بحقه، فأعطاه النبي ﷺ الإناء احتراماً لرأيه، ولم يكن هدف ابن عباس من ذلك عدم احترام الكبار، ولكن لينال بركة الشرب بعد النبي ﷺ، وهذا احترام للرأي وتعبير عن الثقة بالنفس أمام الكبار، فكان ذلك حكماً شرعياً في حفظ حق الطفل في إبداء رأيه.

الحق الرابع: حق حفظ النسب

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

من حق الطفل أن يكون له أصل ينتمي إليه ونسب يعرف به ويدعى إليه، و قد حرم الإسلام على الإنسان أن يتنكر لحسبه، وينتمي لغير أصله، يقول عز وجل: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) ويقول النبي ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام" (رواه الشيخان) يعني أن ينتسب الابن إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس بأبيه فذلك كذب وزور وتنكر للنسب الصحيح.

ولم يقبل الإسلام من الزوج أن ينفي من نسبه ولده الذي ولد على فراشه لكونه يتهم امرأته بالزنا دون بينة شرعية له على ذلك، فالولد للفراش كما قال ﷺ (رواه البخاري و مسلم) يعني أن المرأة إذا ولدت على فراش زوجها في الأجل المعروف لولادتها فالولد منسوب إلى زوجها ولا يجوز له أن ينكره وينفيه من نسبه. كما حرم الإسلام على المرأة أن تأتي بولد من غير زوجها فتنسبه إلى زوجها وتدخله في نسبه كذبا وزوراً.

وحرم الإسلام التبني أي أن يلحق الرجل ولدا بنسبه إلى أصله وهو ليس من صلبه وقد مضى في الآية الآنفة الذكر (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) .

ومن المعروف أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل أباحت التبني، وتفرض هذه الاتفاقيات على الدول الموقعة عليها أن تضع في تشريعاتها الداخلية إباحة التبني، بحجة الحرص على مصالح الأطفال والإشفاق عليهم من الضياع وإنقاذ حياتهم بعد أن يفقدوا أسرهم نتيجة الحروب، أو غيرها. وهذا مرفوض في الشريعة الإسلامية ولدى المسلمين شكلاً وموضوعاً؛ لأن من نتائج هذه الإباحة أن ينتشر الزنا وتختلط أنساب الناس، ولأنه تزوير للعلاقات الإنسانية، ولأنه يقيم العلاقات الأسرية على أساس من الحرام، وفيه ما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان التي أعلنتها تعاليم الإسلام في الزواج والمواريث وغيرها من الحقوق.

الحق الخامس: حق حفظ المال

لقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال وعدم أكلها بالباطل حتى بين الكبار والراشدين قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[النساء: ٢٩] وهذا حكم عام في مال

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

الطفل الصغير والإنسان الكبير، وأثبتت الشريعة الإسلامية للجنين أهليةً لاكتساب الحقوق؛ فله الحق في الإرث والوصية والوقف، وللحفاظ عليه كَلَّف الإسلام مَن يقوم برعاية مال غير المكلف وحفظه، وصيانته واستثماره؛ سواء كان الطفل يتيماً أو حاضر الأبوين، ويسمى مَن يتولى ذلك بـ (الولي الشرعي) على الطفل، ومعلوم في أحكام الشريعة الإسلامية أن الأب مُقَدَّم في هذه الولاية على غيره باتفاق ما لم يكن الأب سفيهاً أو ضعيفاً أو غيرَ عدل.

لقد خص القرآن الكريم اليتامى بهذه الأحكام نظرا لما يستدعيه حالهم من الرعاية والاهتمام الخاصين ولحمايتهم من طمع بعض من لا يخشى الله في سلب أموالهم وتعليم الناس ضرورة التكافل والتراحم، والتعاطف في الظروف التي لا تستقيم فيها حياة الأمة إلا بذلك، ومنها وفاة العائلين التي تنشأ عنها ضرورة رعاية اليتامى والأرامل وإمداد المساكين وهكذا ترى أن التربية الإسلامية من خلال المنهج القرآني القويم قامت بأعظم دور عرفته الإنسانية في حماية الطفولة المبكرة من الضياع.

وحرمت أحكام الشريعة الإسلامية على الأوصياء والأولياء وغيرهم أن تمتد أيديهم إلى أموال اليتيم إلا بما ينميها ويحفظها ويرعاها، قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾[الأنعام: ١٥٢]، وحذرت تحذيراً شديداً من أكل أموالهم دون حق يقول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[النساء: ١٠].

ولا تُسَلَّم أموال اليتيم إليه إلا بعد أن يتجاوز سن الطفولة إلى التكليف إلى الرُشد، وبعد أن يصدر قرار أو حكم من القاضي بثبوت رشده وقدرته على تدبير شؤون أمواله وسلامة تصرفاته المالية، يقول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾[النساء: ٦].

تعقيب على حقوق الطفل فى الإسلام:

١- أكد الإسلام فى مبادئه على تكريمه للإنسان، وتفضيله على بقية المخلوقات.

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

٢- أبقى الإسلام على المظاهر الإيجابية لرعاية الطفل التى كانت سائدة قبل بعثة النبى (ﷺ) مثل تدريب الطفل على الفروسية، وغرس مبادئ الشجاعة والكرم فى نفسه.

٣- ألغى الإسلام المظاهر السلبية فى معاملة الطفل التى كانت سائدة قبل ظهور الإسلام كوأد البنات، وقتل الأولاد خشية الفقر، وعدم توريث الإناث وحرية نكران النسب وغيرها.

٤- تضمن الإسلام نسقاً متكاملاً من الأسس والمبادئ السامية التى تنظم حياة الإنسان وحدد فيها أسس رعاية الطفل، وحقوقه.

٥- سبق الإسلام بمبادئه فى مجال حقوق الإنسان ورعاية الطفولة التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية، التى جاءت بعد مئات السنين لتؤكد فى بعض أسسها على ما أكده الإسلام من زمن بعيد.

٦- حددت أسس رعاية الطفولة ومبادئها التى نادى بها الإسلام الأطر القانونية والتربوية والأخلاقية والشرعية التى تتصل فى مجموعها بمختلف مظاهر حقوق الطفل، ورعايته.

وهذا يصور لنا ملامح الرعاية التى حظى بها الطفل فى الإسلام، مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية السمحاء هى الأسبق فى احترام كرامة الطفل، حتى قبل وجوده، فهذا التكريم لا يقتصر على الإنسان فى حياته فقط، بل يمتد إلى ما قبل الميلاد ويستمر معه إلى وفاته.

٧- أن الإسلام اعتنى بالطفل منذ الحمل حتى آخر المطاف.

٨- وازن الإسلام بين الجوانب المختلفة في تربية الطفل: الناحية الجسمية والروحية والعقلية.

٩- أن القرآن وضع حقوقا للإنسان وضمنه الطفل منذ ١٤ قرنا فالإسلام هو السباق إلى الاعتناء بحقوق الطفل بل أن يعرفه العالم المعاصر في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية قد انفردت بهذه التفصيلات في الأحكام دون سائر القوانين والنظم الوضعية، كالحقوق الاقتصادية للطفل والإنسان في الإرث والتملك. "وبالنظر إلى هذه التشريعات نجد تشابها كثيراً بينها وبين بعض ما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية مما يدل على أن بعض التشريعات مستمدة من الحضارات الإنسانية وفى مقدمتها الحضارة الإسلامية". [1]

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

ثانياً: حقوق الطفل فى المواثيق والاتفاقيات الدولية:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٠/١٢/١٩٤٨م ، تتويجا لجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث. والتى ترجع إلى القرن الثالث عشر الميلادي، حينما صدرت الماجنا كارتا سنة ١٢١٥م في إنجلترا، التي اكتسب الشعب الإنجليزي بمقتضاها، حقه في تجنب المظالم المالية، التي كانت توقعها به السلطة وقتذاك. وقد تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٧٦م ما يعد من حقوق الإنسان، بتأكيدها على الحق في الحياة والحرية والمساواة. وأصدرت الثورة الفرنسية وثيقة إعلان حقوق الإنسان في ٢٦ / ٨ / ١٧٨٩م، وهي تعد إعلانا عن هذه الحقوق. وهكذا سبقت هذه المواثيق، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد خطوة هامة وحاسمة، بعد جهود المفكرين والفلاسفة الأوروبيين لعدة قرون، والتي استهدفت حماية الشعوب من المعاناة والآلام، التي كانت ترزأ تحتها من السلطات الإدارية والدينية في أوروبا، خلال عصور الظلام، وبدايات عصر النهضة الأوروبية. تلك المعاناة التي ترجع إلى استبداد الحكم الإقطاعي ورجال الكنيسة، واندفاع الكنيسة إلى محاربة كل الاتجاهات الفكرية، التي تسعى إلى تحرير عقل الإنسان ونفسه. وهذه العوامل كلها، لم يكن لها وجود في الإسلام، عقيدة وشريعة، أو حضارة. ففكرة حقوق الإنسان هذه، التي نشأت في أوروبا، استخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة، ولم تمتد هذه الفكرة، لتشمل بالحماية شعوبا بأكملها، خضعت للاستعمار الأوروبي في العصر الحديث، بل لاقت منه من المظالم والاستبداد، كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

وتشكل اتفاقية حقوق الطفل التى اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر (١٩٨٩) تتويجاً لمسيرة طويلة من النضال الإنساني فى تاريخ حقوق الإطفال، وثمرة للنضال الفكري الذى بدأه روسو وكوكبة من المفكرين فى عصر التنوير. ولم تكن هذه الاتفاقية قفزة فى الفراغ بل جاءت تتويجاً لاتفاقيات ومواثيق كانت قد صدرت فى هذا الميدان، أبرزها ميثاق حماية الأطفال وهو الميثاق الذى أعلنه يانوش كورزاك (Korzak،١٩٨٤) فى عام ١٩٢٠، وإعلان جنيف لحقوق الطفل Declaration de Genève فى مايو ١٩٢٣، وهو الإعلان الذى تم

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

بمبادرة من الاتحاد الدولى لحماية الطفولة، وقد ركز على دعم ومساندة الأطفال وضمان حقوقهم، وقد اعتمد هذا الإعلان وأقر فى الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة فى سبتمبر ١٩٢٤م. ومهدت هذه الاتفاقيات والمواثيق وغيرها لعقد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فى ٢٠ نوفمبر عام ١٩٨٩، وتعد هذه الاتفاقية فى غاية الأهمية نظراً لأوضاع الأطفال المتردية فى العالم من الفقر والحاجة، حيث تبين الإحصائيات وجود ١٥ مليون طفل أقل من خمس سنوات يموتون كل عام نتيجة غياب الرعاية الصحية، وهناك أكثر من مئة مليون طفل يعيشون فى الشوارع، وأربعمائة مليون طفل يتعرضون للاستغلال فى سوق العمل، وهذا الأرقام فى تزايد مستمر. (29)

وتقسم الاتفاقية حقوق الطفل إلى :

١- الحقوق المعيشية: وتركز على حقوق الطفل فى الحياة، وإشباع حاجاته الأساسية كالغذاء والرعاية الصحية والسكن.

2- الحقوق التنموية: وتتعلق بالحقوق التى يحتاجها الأطفال من أجل اكتمال تنشئتهم الاجتماعية وإعدادهم لممارسة الحياة بشكل فعال مثل التعليم، التربية، ممارسة العبادات الدينية، وحرية التفكير واللعب.

٣- حقوق الطفل فى الحماية: وتتطلب أن يتمتع الأطفال بحماية لحقوقهم ضد أى اعتداء أو إساءة معاملة أو إيذاء أو إهمال أو استغلالهم بأى شكل.

4- حقوق الطفل المجتمعية: وتتطلب أن يتمتع الأطفال بدور بارز فى المشاركة المجتمعية والتمتع بحرية التعبير فى إبداء آرائهم ومناقشة كل ما يؤثر فى حياتهم.

ثالثاً- مقارنة بين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وحقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

إن معظم الحقوق الأساسية التى أقرتها تلك المواثيق تتفق مع ما منحته الشريعة له من حقوق، كحقه فى الاسم منذ مولده، وفى النفقة وفى التعليم، وفى التربية والتوجيه، وحقه فى اللعب، وموافقاً لروح الشريعة وتتماشى مع أهدافها فى تربية النشئ وتوجيهه ومنسجمة مع فطرة الله التى فطر الناس عليها. فحقوق الطفل ليست مستحدثة؛ لأن حقوق الأفراد عامة ومن ضمنها

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

الأطفال هى منحة من الخالق عز وجل، ويترتب على كون حقوق الطفل منحة من الله تعالى أن هذه الحقوق تتمتع بقدر كافٍ من الاحترام والقدسية التى تشكل ضمانة لعدم الاعتداء عليها من الحكام أو الأفراد، وبهذا الوصف فهي غير قابلة بطبيعتها للإلغاء والنسخ وخالية من الإفراط والتفريط.[30] فالشريعة هى مصدر الحقوق صالحة لكل زمان، ومكان فنصوصها جاءت عامة ومرنة بحيث لا يمكن أن تحتاج إلى تعديل أو تبديل.[31] أما مصدر الحق فى القانون الدولي فهو نصوص القوانين التى هى من وضع الإنسان لذلك فهي قابلة للتغيير والتبديل أو الحذف. والحقوق عندما يرتبط تطبيقها بوازع ديني وأخلاقي تكون أكثر مصداقية وتطبيقاً على أرض الواقع. [32]

ومن جهة أخرى رغم الاتفاق بين الشريعة والاتفاقيات من حيث تشابه الحقوق الممنوحة للطفل، إلا أنه يوجد بعض الاختلافات بينها سواء فى الحقوق الممنوحة للطفل قبل مولده أو بعده.

أ- حقوق الطفل قبل الولادة فى الشريعة والاتفاقيات الدولية:

لم يتعرض إعلان جنيف لعام ١٩٢٤م إلى حقوق الطفل قبل الميلاد مطلقاً، أما إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م فقد نص فى المادة الرابعة منه على وجوب إحاطة الطفل بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وهذا ما أشارت إليه أيضاً اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فى ديباجتها، ونصت فى المادة الرابعة والعشرين منها على "كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها. وبذلك يتبين أن تلك الحقوق التى أقرتها تلك المواثيق للطفل قبل ميلاده قد اقتصرت على رعاية الأم الحامل من الناحية الصحية وحماية الجنين من الاعتداء عليه، وفى المقابل فإنها أغفلت حقوقاً أساسية منحها الإسلام للطفل قبل ميلاده وهذا ذات تأثير هام على مستقبله بعد ميلاده. وأهم هذه الحقوق هى:

1- حصر العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة بالزواج الشرعي، ومن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا وحكم على صاحبه بالعقوبة الصارمة حماية للطفولة، وهذا ما تفتقر إليه القوانين الدولية إذ أنها لا تعتبر كل وطء محرم زنا ما دام عن تراضٍ. [33] وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الزنا لتجنب

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

الوصول إلى نتائجه الخطيرة، وقررت أشد العقوبات للزنا، حتى أنها تعتبر من يزنى بعد إحصانه غير صالح للبقاء.

2- حق الطفل أن يختار له والده منذ البداية الأم الصالحة أخلاقاً وديناً وصحة عند الزواج، وهكذا فإن الإسلام قد تدخل لمصلحة الطفل حتى قبل أن يولد ، لأن للوراثة تأثيرها العميق فى الأطفال يتجلى فى الصفات الجسمية والأخلاقية. (34)

٣- الاعتراف بحق الملكية الخاصة للطفل منذ أن تحمل به أمه فى بطنها، فبمجرد ثبوت الحمل عند المرأة يثبت حقه فى الإرث وفى الوصية، وفى إثبات حق الملكية للطفل قبل ميلاده لضمان مستقبله.

-4 حق الطفل فى النفقة عليه من خلال النفقة على أمه الحامل فى جميع الظروف والأحوال سواء أكانت زوجة أم مطلقة.

-5 حق الحياة: يقرر الإسلام حق الحياة المطلق للطفل قبل أن يولد، وذلك بتحريم الإجهاض على الرأى الراجح فى جميع مراحل الجنين قطعاً، إلا إذا كان بقاء الجنين سبباً فى موت الأم وهلاكها، وبتأخر تنفيذ العقوبة على الحامل إلى ما بعد الولادة إذا كان تنفيذها يضر بالجنين. وبتخفيف بعض التكاليف الشرعية عن الأم الحامل لأجل الطفل. (35)

ب- حقوق الطفل بعد الولادة فى الشريعة والاتفاقيات الدولية:

على الرغم من الاتفاق بين الشريعة والاتفاقيات الدولية من حيث تشابه الحقوق إلا إنه يوجد بعض الفروق بينهما:

١- سن الطفولة فى الشريعة والاتفاقيات الدولية:

انفردت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فى تعريف الطفل عن الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الطفل، فقد نصت المادة الأولى الاتفاقية فى على أن الطفل هو كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه فى تلك الدول الموقعة على الاتفاقية. إذ لم تجعل الاتفاقية سن الثمانية عشر عاماً أمراً ملزماً، بل لقد تركت لكل دولة حرية التحفظ على البنود التى لا تتماشى مع خصوصيتها. ومن ناحية الشريعة

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

الإسلامية فإن هذا التحديد لا يتفق مع أقوال جمهور الفقهاء الذين حددوا سن الطفولة بسن أقل من ذلك، وهو ما ظهر فى تحديد سن الزواج للفتاة فى قوانين الأحوال الشخصية بعمر يتراوح بين الرابعة عشرة والخامسة عشرة أو السابعة عشرة، ومن الملاحظ أن الفقه الإسلامى قد أخذ بعين الاعتبار مرحلة البلوغ معياراً بهذا الخصوص. فالبلوغ هو الحد الذى يبدأ التكليف عنده باعتبار أن غالب رشد الناس يحصل مع سن البلوغ بدليل قوله (ﷺ) : "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل" (رواه الإمام أحمد فى مسنده).

٢ – حق الرضاعة:

دعا الإسلام إلى إرضاع الطفل من أمه، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إرضاع الأم لطفلها، وإنها تأثم إذا امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك، وأوجب الإسلام على والد الطفل النفقة على الرضيع وأمه إذا أرضعته فى حدود سعته دون عنت ودون تقتير أو بخل. قال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (البقرة ، ٢٣٣).

أما اتفاقيات حقوق الطفل وعلى الرغم من إقرارها بمعظم الاحتياجات الخاصة للطفل فلم تنص على حق الطفل فى الرضاعة واقتصرت فقط على تعهدها فى المادة (٤/٢٤) تزويد المجتمع ولا سيما الوالدين بالنشرات والمقالات حول جدوى الرضاعة الطبيعية ومزاياها. أما بخصوص النفقة على الأم المرضع خلال فترة الرضاعة هذا لم تنص عليه الاتفاقيات أو تتعرض له.

3– أهملت الاتفاقيات بعض الحقوق التى أكد عليها الإسلام وأثبتت الدراسات التربوية والأبحاث الطبية أهميتها وأثرها على الجانب الحسي والنفسي والعقلي والاجتماعي مثل: التحنيك والعقيقة، والحلق والختان، والآذان فى أذن المولود بعد ولادته.

4– نص إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م فى المادة الثالثة منه على حق الطفل فى الاسم منذ ولادته وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م أيضاً فى المادة السابعة منه. ولم تشر النصوص إلى حق الطفل فى حسن اختيار الأهل لاسمه، إلى ما يترتب على الاسم من آثار إيجابية أو سلبية على نفسيته. أما الشريعة الإسلامية فأوجبت أن يكون هذا الاسم حسناً. (36)

٥– حق النسب:

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

أكدت الشريعة على حق الطفل فى نسبه إلى والديه، وهو الذى يثبت له الولادة الشرعية منهما، وحرم الإسلام التبني الذى من شأنه خلط الأنساب وقطع علاقة الطفل بوالديه الأصليين مقابل تنشئته فى أسرة أخرى وتبطل كل ما يترتب على التبني من تبعات مثل وجوب النفقة و الميراث وتحريم الزواج. أما اتفاقيات حقوق الطفل فإنها لم تنص على حق الطفل فى نسبه إلى والديه، والذى يعد أساس الاعتراف للطفل بحقوقه. وبخصوص التبني، فقد نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فى المادة العشرين كأحد الخيارات لتوفير الرعاية البديلة للطفل المحروم من أسرته، هذا بالنسبة للدول التى تجيز نظام التبني فى قوانينها. ومع أن الشريعة تحرم التبني إلا أنها لا تمنع أن يعامل المسلم شخصاً آخراً معاملة الابن من حيث العطف والرحمة وهبة المال مما يلا يقل على ما يحصل عليه الابن المتبني فى نظام التبني.

٦- حق الطفل فى الحضانة:

قررت الشريعة حق الطفل فى الحضانة والرعاية من قبل والديه، وجعلهما مسئولين تماماً عن تربيته وتنشئته تنشئة صحيحة، وقد قامت بتنظيم هذا الحق فى جميع الأحوال والظروف تنظيماً دقيقاً حماية للطفل، سواء فيما يتعلق بحق الأم فى الحضانة، إذا ما حصلت الفرقة بين الزوجين أم فى تبيين شروط الحاضن، حتى تتأكد أهليته لذلك، أم فى المدة اللازمة التى يجب أن يقضيها الطفل فى حماية ورعاية والدته. وبما أن الطفل يظل عاجزاً بعد تلك المدة عن القيام بشئون نفسه أو حفظ ماله وصيانته واستثماره إن كان له مال لذلك فقد قررت الشريعة الإسلامية حق الولاية للطفل تحقيقاً لمصلحته ولقد نظمت هذا الحق بحيث تضمن تحقيق الأصلح للطفل. فى حين ان اتفاقيات حقوق الطفل لم تتطرق إلى حق الطفل فى الحضانة وفى الولاية عليه بمثل هذا التفصيل وهذه الدقة، وإن كانت أكدت على حق الطفل فى رعايته من قبل والديه، وجاءت الأجزاء التى تتحدث عن هذا الحق مختصرة وذات طابع عام، ينقصها الدقة ويعوزها التحديد وتترك للدول حرية تقدير واسعة فى الأخذ بها.

٧- حق الطفل فى الحرية:

تنص المادة الثانية عشر من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن يكون للطفل الحق فى حرية التعبير، وجعلت هذا الحق مقيداً بأمور منها احترام حقوق الغير أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، كما أن الشريعة أباحت حرية التعبير وجعلتها حقاً لكل إنسان، ولكنها غير مطلقة بل هى مقيدة، بأن لا تكون خارجة عن حدود الآداب العامة أو الحقوق والأخلاق الفاضلة أو مخالفة لنصوص الشريعة.

أباحت الشريعة حرية الاعتقاد، وعملت على صيانة وحماية هذه الحرية إلى أبعد الحدود، ويتجلى ذلك صريحاً فى قوله تعالى (لا إكراه فى الدين) (البقرة ، ٢٥٦) ، وحرية الاعتقاد مكفولة فى المجتمع الإسلامي، ولكن فى إطار مراعاة الثابت الأعلى لهذا المجتمع وهو العبودية والخضوع لله عز وجل، ومن هنا اتسع المجتمع الإسلامي لوجود التعدد الديني فيه عندما قبل التعايش مع أفراد يعتنقون اليهودية والنصرانية، وترك لهم حرية تنظيم شئونهم الشخصية بينما لم يتسع لغيرها من الديانات الوثنية، باعتبار أن هاتين الديانتين ذات أصل سماوى ويعلنان انتسابهما لمظلة العبودية لله تعالى فى الجملة.

وترى الاتفاقية أن الحرية والعدالة لجميع أعضاء الأسرة وغير قابلة للتصرف، والاتفاقية لها بنود تحدد تلك الحرية بمعايير بشرية تتنافى مع الكتاب والسنة، فتنص المادة (١٣) (١) أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشتمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقينها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود ،سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل فهي تعطي الطفل الحق الكامل والحرية المطلقة دون قيود أو شروط، ولو أدت تلك الحرية إلى إيذاء المجتمع ومضايقته ،وهذا الأمر لا يقره الدين الإسلامي الذي راعى جميع الحقوق وأعطى كل ذي حق حقه ولا يطغى حق فرد على آخر، فهناك حق للطفل وحق للأبوين وحق للأسرة وحق للمجتمع...إلخ .

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

رابعاً: واقع الطفل العربي ومشكلاته

يعاني الأطفال في العالم العربي في كثير من مناطق العالم العربي في الحصول على أبسط حقوقهم التى كفلتها لهم الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، وليس أبرز من ذلك ما توضحه مؤشرات التعليم والصحة وانتشار ظواهر العنف ضد الأطفال وتزايد حجم عمالة الأطفال.

وتشير كثير من التقارير والوثائق حول حقوق الإنسان العربى أننا نعانى محنة كبرى، رغم أن معظم الدساتير العربية تتزين بنصوص وعبارات تشيد بحقوق الإنسان، وتتعهد برعايتها، بينما على أرض الواقع هناك إشكاليات في حقوق الإنسان تحتاج إلى المواجهة بالأساليب والوسائل الملائمة، وإشكالية حقوق الإنسان عندنا ليست إشكالية النصوص، وإنما الممارسات، كما أغفلت معظم معالجات هذه الظاهرة دور التربية والتعليم الفاعل فى مواجهة الأزمة بتكوين الإنسان وثقافته بحيث يجسد ويبلور حقوق الإنسان فى تعامله مع الآخرين، ويتخذ من هذه المبادئ أسلوب حياة وطريقة عيش، ويملك الوعى الحقيقى بهذه الحقوق وتصبح هذه الحقوق جزءً لا يتجزأ من تفكير الإنسان وثقافته وممارسته وتغدو حقوق الإنسان مبادئ تسير عليها حياته. (37)

ويرى قاسم (٢٠٠٨) إن مؤسسات التربية المدرسية وغير المدرسية كذلك لا تقوم بدورها المنشود، بل وتمارس على العكس من ذلك تأثيراً عكسياً، فالمجتمع تسوده التفريط فى الحقوق، والتخلي عن المسئوليات، والتراجع عن المشاركة السياسية والاجتماعية، والنفور من السياسة، والسخرية من الصالح العام، وغياب فكرة خدمة المجتمع. (38)

وكشفت دراسة سكران (٢٠٠٧) غياب حقوق الإنسان وغياب واضح لحقوق الطفل فى برامجنا ومناهجنا الدراسية، وفى بحث قام به المجلس القومى لحقوق الإنسان حول خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية بمرحلتى التعليم الإلزامي والثانوى، أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر كلية فى الآلية المتبعة فى مجال تأليف الكتب الدراسية، ووضع استراتيجية محددة لتحديد أهداف ومحتوى المقررات الدراسية، والابتعاد عن التأليف الفردى. (39)

ووفقا لموقع اليونسيف (٢٠١٦) احتلت تونس المرتبة الأولى عربيا والعاشرة عالميا، في مؤشر حقوق الأطفال لعام ٢٠١٦، الذي أصدرته منظمة حقوق الاطفال الخميس ١٦ يونيو/حزيران،

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

وشمل ١٦٣ دولة، من بينها ١٧ دولة عربية. وجاء العراق في ذيل القائمة بالمرتبة الـ١٧ عربيا، والمرتبة ١٤٩ عالميا، نظرا لما يعانيه أطفال العراق من ويلات الحروب.

ويصنف المؤشر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وهي ١٦٣ دولة، حيث استندت المنظمة في التقرير إلى مؤشرات كالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الحماية، والبيئة الملائمة لحقوق الأطفال. ونالت مصر المرتبة ٣٤ عالميا، فيما احتلت سلطنة عمان المرتبة الـ٤٠ عالميا، ولبنان في المرتبة ٤٢ عالميا، وتلتهم الأردن في المرتبة ٤٦. وصنفت الإمارات في المرتبة ٧٨ عالميا في مؤشر حقوق الأطفال، ثم السعودية في المرتبة ٨٠ ، وليبيا في المرتبة ٨٢. أما سوريا فجاءت في المرتبة ١٠٥ عالميا، تلتها البحرين في المرتبة ١٠٦، ثم موريتانيا في المرتبة ١٢٠ عالميا. واليمن بدورها حلت في المراتب الأخيرة للمؤشر، وورد إسمها في المرتبة ١٣١، أما إريتريا فسبقت العراق بنقطة واحدة وجاءت في المرتبة ١٤٨.

وتشير اليونسيف (٢٠١٧) إلى أنه يعيش أكثر من ربع أطفال العالم البالغ عددهم الإجمالي بليوني طفل في الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذين يمثلون أكثر من ٤٠ في المائة من السكان. وتشير الإحصائيات إلى أن الـ٦٠٠ مليون طفل يواجهون تحديات ضخمة – من الفقر والأمراض إلى نقص فرص التعليم والحماية – تتطلب عناية خاصة. كما إن هناك بعض التحديات أمام الاهتمام بحقوق الأطفال في العالم العربي أهمها: [40]

١- التحولات الاقتصادية وما صاحبها في بعض الدول العربية من برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية، والانضمام لاتفاقيات تجارية عالمية، وتقليص حجم الإنفاق الاجتماعي، والمشكلات الناجمة عن حدة الفقر واتساع رقعته، وارتفاع معدلات البطالة، وإغفال البعد الديمغرافي في بعض السياسات التنموية، وازدياد حدة التفاوت الاجتماعي، مما ينذر بالتنافر والاغتراب.

٢- معاناة أعداد كبيرة من الأطفال، بخاصة أطفال الشوارع والأطفال الرضع وأمهاتهم، من نقص الرعاية الصحية الأولية، وسوء التغذية، وعدم توفر مياه الشرب النقية في المناطق الريفية

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

والبادية والأحياء الفقيرة والقصديرية، وازدياد مخاطر التلوث البيئي، ونقص أوجه الرعاية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- تفاقم مشكلات عمالة الأطفال والأطفال المشردين ومخاطر إدمان المخدرات، وتزايد مظاهر العنف ضد الأطفال، والعنف لدى الأطفال، واستغلالهم وإساءة معاملتهم بدنيًّا وذهنيًّا واجتماعيًّا، التي تسهم في جنوح الأحداث وانحرافهم واتجاههم إلى السلوك المعادي لمجتمعهم.

٤- تأثير العقوبات الدولية والحصار المفروض على بعض الدول العربية، الذي يعاني منه بالدرجة الأولى الأطفال والنساء، ومخاطر الحروب والنزاعات المسلحة والألغام الأرضية، وتهديدات التسلح النووي وتسرب الإشعاعات من المفاعلات الإسرائيلية، وما يسببه ذلك من مخاطر مدمرة، فضلاً عن إهدار إسرائيل لكل القيم وحقوق الإنسان والمواثيق الدولية،ورفضها الانسحاب من الأراضي العربية، وإقامة السلام العادل طبقاً لقرارات الشرعية الدولية، مما يزيد من معانات السكان العرب تحت الاحتلال، ويحرم أطفالهم من كافة الحقوق التي أرستها الشرائع السماوية والقانون الإنساني.

ويعاني الأطفال العرب اليوم من ظروف وأوضاع إنسانية غاية فى الصعوبة فى ظل ما تمر به دول المنطقة من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مقارنة بنظراؤهم فى باقي دول العالم فهناك أكثر من ١٥ مليون طفل عربي يعيشون في ظروف إنسانية صعبة، ويواجهون أخطارًا عدة بسبب الحروب والكوارث، وتشير تقارير اليونيسف فى السنوات الأخيرة إلى ارتفاع معدل وفيات الأطفال في العالم العربي بسبب الفقر الشديد، وتدني مستوى الدخل الفردي، وتدهور الأوضاع المعيشية بما ينعكس في النهاية سلبًا على الوضع الصحي والتعليمي للطفل؛ وارتفاع نسب التسرب في مراحل التعليم الأولى، وانتشار الأمراض المرتبطة بسوء التغذية. وعلى الرغم من تفاوت الاهتمام بقضايا الطفولة من قطر عربي لآخر، إلا أن الوعي بأهمية مرحلة الطفولة لارتباطها بالمستقبل العربي لازال عامةً مفقودًا. فعلى سبيل المثال وفقا لتقرير اليونسكو (٢٠١٥) فإن نصيب الدول العربية من عمالة الأطفال هو (١٠) مليون طفل، ويوجد في الدول العربية حوالي (٥ مليون) طفل غير ملتحقين بالتعليم الابتدائي، و(٤ ملايين) مراهق تقريبًا غير ملتحقين

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

بالتعليم الثانوي. وكل تلك الأرقام وغيرها تدق لنا ناقوس الخطر وتبرز خطوة مشاكل الطفولة العربية وتداعياتها والحاجة إلى البحث عن حلول للتصدى لها. وعلى صعيد واقع أوضاع الطفل العربي فإن الواقع يشير إلى:

١- الطفل العربي والتعليم:

تتباين نسب إلحاق الأطفال برياض الأطفال بين دول الوطن العربي، فبالنسبة لمرحلة رياض الأطفال يصل متوسط نسبة الأطفال العرب غير الملتحقين برياض الأطفال إلى (٥٨%) وتتراوح بين نسبة (٢%) فى لبنان، وترتفع حتى تصل إلى (٩٠%) فى جيبوتى، بينما تصل نسبة الأطفال غير الملتحقين بالتعليم الابتدائى حوالى (٩%) وتصل لأقل نسبة لها فى الجزائر إلى ١% وتصل إلى أعلى نسبة لها وهى ٩٠% فى جيبوتى والسودان. ويصل عدد الأطفال غير الملتحقين بالتعليم إلى ٢١,٣ مليون طفل ومراهق الشباب في المنطقة بالفعل خارج المدرسة، وستة ملايين هم في خطر التسرب. كما أن ثلاثة ملايين لا يذهبون إلى المدرسة في سوريا والعراق بسبب الصراعات الدائرة. كما أن الرقم مرشح للارتفاع مع استمرار النزاع. وتشهد جيبوتي والسودان أكبر نسبة تسرب من المدارس بحوالي ٤١,٧ في المئة و٤٨,٥ في المئة على التوالي من الأطفال في سن المدرسة الابتدائية. بينما تتمتع تونس والمغرب بأدنى المعدلات مع ٠,١ في المئة و١,٣ في المئة من الأطفال في الفئة العمرية نفسها خارج المدرسة، وفقاً لتقرير اليونسيف (٢٠١٥).

٢- الطفل العربي وقضايا الصحة:

أكد تقرير اليونسكو (٢٠١٢) أن (٢٦%) من الأطفال في البلدان العربية يعانون من سوء التغذية وسوء النمو؛ مما يؤثر تأثيرًا سلبيًا على النمو العقلي والمعرفي. ويؤكد تقرير البنك الدولي (٢٠١٥) أن طفل واحد من بين كل ٤٠ طفلا يموت في عامه الأول وذلك في الغالب لأسباب يمكن منعها، وخُمس الأطفال متقزمون بسبب سوء التغذية ما يهدد ملايين الأطفال بخطر الإعاقة التعليمية وقلة الفرص، و٤٨ % فحسب يتناولون الملح المضاف إليه اليود وهو مادة أساسية للتنمية الإدراكية. ويبلغ معدل القيد في سنوات ما قبل التعليم الابتدائي ٢٧% أي نصف المتوسط

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

العالمي. وبانتشار تلك الأمراض إضافة للجهل والفقر، يتحول المجتمع العربي إلى مجتمع هرم يرتفع فيه أعداد المسنين لكثرة عدد الأطفال الذين يموتون قبل الخامسة أو بين الخامسة والرابعة عشر؛ للأسباب المذكورة أعلاه، وللظروف الصحية المتردية والحروب الأهلية والطائفية المنتشرة، ولزج الأطفال في الأعمال الخطرة، فيكثر أعداد الأطفال المشوهين والمعوقين في المجتمع.

٣- عمالة الأطفال:

تعانى الكثير من المجتمعات العربية من انتشار الفقر بين شرائح واسعة من المجتمع ، فتضطر العوائل إلى طرق عديدة لكسب قوتها من خلال استغلال الأطفال في سوق العمل، فيعمل الطفل كالشخص البالغ، هذه المشكلة من أكبر المشكلات الإنسانية في العالم العربي، التي تتركز أسبابها في التدهور الاقتصادي والاجتماعي مما يؤدى إلى ترك الطفل مقاعد الدراسة واللجوء إلى العمل الرخيص وغير الماهر لأكثر من (٨) ساعات يوميًا دون توقف، أو يتجول تحت الشمس ليبيع البضائع الرخيصة، أو يتسول بعاهات مصنوعة ومفتعلة. وعلى الرغم من إن اتفاقية العمل الدولية تدعو للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال بكافة أشكالها، والاهتمام بالتعليم المجانى للأطفال، ودمجهم سويًا مع أسرهم من جديد، وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن نسب عمالة الأطفال فى تزايد مستمر، حيث وصلت نسبة الأطفال العاملين فى مصر إلى ٣ مليون طفل، وكانت ١,٤ مليون طفل عامل فى ٢٠١٤ وهو ما يؤكد أن هناك تزايد كبير فى نسب عمالة الأطفال فى مصر.

وتشير الإحصائيات إلى أن نصيب الدول العربية من عمالة الأطفال هو (١٠) مليون طفل، وتبلغ نسبة العراق من ذلك العدد ١٠,٣٣%، وفي سوريا ٥,١٢%، وفي اليمن ٢٣,٣٠% ، وتقدر تكاليف القضاء على عمالة الأطفال وإحلال التعليم العام محلها بحلول عام ٢٠٢٠ نحو (٧٦٠) مليار دولار حسب تقرير لمنظمة العمل الدولية. وتتراوح أسباب خروج الأطفال للعمل ما بين اقتصادية واجتماعية لعدم الاهتمام بالتعليم ولإحساس العائلة بالملكية لأطفالها وحقها في استثمار هذه الملكية، كذلك بسبب الهجرة المُكثفة من الريف إلى المدينة. كما أن الفقر يدفع الأطفال للبحث عن الأعمال الهابطة بسبب ارتفاع مصاريف التعليم عموما وحتى المجاني منه

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

بسبب غلاء المستلزمات المدرسية وعدم اتباع أُسلوب التغذية المدرسية المجانية؛ فيضطر الطالب إلى شراء طعامه من الإدارة المدرسية والمدرسين وعاملي النظافة. لقد جاء في تقرير منظمة العمل الدولية بأن الدول العربية لديها أعلى نسبة بطالة في العالم؛ حيث تبلغ (٢٠%)، وكلما زادت بطالة البالغين زادت عمالة الأطفال.

٤- الطفل العربي وظواهر العنف والتحرش:

أوضحت منظمة اليونسيف أن الأطفال العرب يتعرضون إلى أشكال مختلفة من العنف على يد من هم مسئولين عنهم أو حتى فى أماكن الدراسة والتعليم، وتم تقسيمه إلى عدة أقسام، العنف الجسدي ضد الأطفال، والعنف النفسى والإهمال، وكذلك العنف الجنسى الناتج عن ممارسات مثل تشويه الأعضاء التناسلية عن طريق الختان. فالأطفال يتعرضون في البلدان العربية للعنف بأنواعه: الفردي والمجتمعي، أما الفردي فهو في داخل الأُسر ومن قِبل المدرسين والإدارات المدرسية، وأما المجتمعي فيقوم به المجتمع بأكمله بوصفه ظاهرة منظمة، ويعد العراق النموذج لهذه الظاهرة؛ حيث تعرض أطفال العراق إلى القتل المباشر في الأزمنة السياسية المتلاحقة وبسبب الحروب المحلية والخارجية، وعلى هذا الأساس مع وجود نسبة كبيرة من الوفيات يوجد الآن ما لا يقل عن (٥٠٠ ألف) طفل مشرد في الشوارع بينما تضم دور الدولة للإيواء (٤٥٩) طفل فقط. كما سلط تقرير منظمة (أنقذوا الأطفال) الدولية (٢٠١٣) الضوء على حجم المعاناة والمأساة والكارثة الإنسانية التي يتعرض لها أطفال سوريا، واستعرض تقرير اليونسيف الدولية الصادر (٢٠١٦) بعنوان: (الطفولة تحت النار)، ظروف الأطفال السوريين الذين يعيشون في ظروف الحرب؛ حيث أكد التقرير أن (٣) من كل (٤) أطفال سوريين فقدوا أحد ذويهم، وأنَّ طفلاً من بين كل (٣) أطفال، تعرض للأذى الجسدي، مبينًا أنهم يعيشون في ظروف إنسانية قاسية، وحرمان معظمهم من الرعاية الصحية.

تعقيب:

إن الأوضاع السابقة تشير إلى حاجة العالم العربي إلى بذل مزيد من الجهود للحفاظ على حقوق الطفل وإعادة النظر في مفهوم تلك الحقوق وأنواعها، والتمسك بما جاء فى الشريعة الإسلامية

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

وما تضمنته من حقوق إضافة إلى ما اشتملت عليه المواثيق والعهود الدولية، وضرورة تكوين الرؤى لكيفية التعامل مع قضايا حقوق الطفل العربي وسبل تحقيقها كممارسات على أرض الواقع للتغلب على الإشكالية الحالية.

خامسًا- الرؤية المقترحة لسبل تطبيق حقوق الطفل العربي في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والمواثيق الدولية

لقد آن الآوان لتغيير النظرة إلى حقوق الطفل والإنسان في الثقافة العربية، والإيمان بأهمية احترام تلك الحقوق التى كفلتها الشرائع السماوية والمواثيق والعهود الدولية، وممارسة الطفل العربي لحقوقه، وتعليمه كيفية الحفاظ عليها والدفاع عنها من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية، والتخلي عن الممارسات التى تناقض وتهدم جوهر تلك الحقوق، وذلك من خلال تبني رؤية متكاملة تؤمن بحرية الفرد في ممارسة حقوقه والدفاع عنها، وفي نفس القيام بمسئولياته، وتنطلق من تلك الرؤية من القيم الكونية العامة، وفي نفس الوقت تراعى الخصوصية الثقافية للمجتمعات العربية.

أ- منطلقات وأسس الرؤية المقترحة لتطبيق حقوق الطفل والحفاظ عليها:

تنطلق الرؤية المقترحة للمحافظة على حقوق الطفل ونشر ثقافة حقوق الإنسان من المنطلقات الآتية:

١- الاعتماد على الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية كمصادر لتبنى الحقوق والحفاظ عليها .

٢- مراعاة كل حقوق الطفل التى حرص عليها الإسلام بنفس القدر والتوازن بينها.

٣- توزيع مسؤولية حقوق الطفل بين كافة أطراف المجتمع والمؤسسات والأفراد بما فيها (الأسرة – المدرسة – وسائل الإعلام – المساجد – منظمات المجتمع المدني- الجهات الحكومية المختلفة).

٤- الحرص على نشر كل من ثقافة الحقوق وثقافة الواجبات والمسئوليات والتوزان بينهما.

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

٥- الحفاظ على حقوق البشر بكافة فئاتهم بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين وفقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

٦- حقوق الطفل والإنسان هى منحة من الخالق والحفاظ عليها واجب على الجميع وكافة الأطراف والأفراد.

ب- فلسفة وأهداف الرؤية المقترحة:

إن حقوق الطفل والإنسان منحة من الله تعالى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، وتوفيرها للجميع بنفس المقدار بغض النظر عن أى فروق بينهم. وكون الحفاظ على تلك الحقوق يرتبط بأبرز مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها، والحفاظ عليها هو أساس لتقدم المجتمع. فحقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإسلام عقيدة وشريعة. وحقوق الإنسان واقع عملي وممارسة سلوكية، وليست مجرد تصور نظري، أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء بعيدة عن التطبيق.

وتهدف الرؤية المقترحة إلى :

١- التأصيل الإسلامي لثقافة حقوق الطفل والإنسان.

٢- نشر الوعي بحقوق الطفل، وأهمية الحفاظ عليها بين كافة فئات المجتمع.

٣- توفير الآليات السليمة للحفاظ على حقوق الطفل والدفاع عنها.

٤- تنسيق الأدوار بين كافة الأطراف المجتمعية المشاركة فى تربية الطفل على حقوق الإنسان.

٥- تعريف الطفل بحقوقه وواجباته وكيفية الدفاع عنها.

ج- آليات وسبل تطبيق حقوق الطفل:

تتنوع آليات الحفاظ على حقوق الطفل ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ومنها:

١- تفعيل دور الأسرة فى تربية الطفل:

أولى الإسلام مرحلة الطفولة العناية وأهمية دور الأسرة كلبنة في صرح المجتمع الكبير وهي الأمة، وكلاهما (الأسرة والمجتمع) يتأثران قوة وضعفاً باللبنة الأولى. لكن الكثير من الأسر في مجتمعاتنا العربية محدودة بحدود العشيرة والقبيلة والقرية إضافة إلى تفشي الأمية، وعدم

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

القدرة على القراءة، وبالتالي عدم وعي الأبناء بحقوقهم بالإضافة إلى النمط التربوي الأسري الأبوي الذي يجعل للأب كل السلطة داخل الأسرة مما يتوجب العمل على زيادة التثقيف الاجتماعي؛ من أجل إيجاد وعي أسري قادر على تأصيل القيم الإنسانية كمبدأ العدالة والمساواة، والتسامح، والتضامن، والتعاون... الذي يضمن صون كرامة الإنسان كمقدمة للمطالبة بهذه الحقوق من قبل فئات المجتمع كافة؛ وصولاً لتنمية العنصر الإنساني وتثقيف قيمه وسلوكه كمدخل ضروري لتنمية المجتمع وحداثته بشكل عام.

ومن ثم فهناك حاجة إلى تدريب وتوعية الآباء بأهمية مرحلة الطفولة، وكيفية التعامل مع الطفل وتوجيهه، وأبرز المبادئ الإسلامية فى رعاية الطفل، وحفظ حقوقه، وكرامته والحفاظ عليه، وتلبية جميع متطلباته، وتنمية شخصيته من جميع الجوانب الخلقية والعلمية والدينية والاجتماعية، ولا بد أن تساند الأسرة جميع مؤسسات المجتمع التعليمية، والإعلامية، والدينية والثقافية وأن يحدث التناغم والتنسيق بينها، بما يكفل ويضمن الحفاظ على حقوق الطفل، ونشر ثقافة حقوق الإنسان من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وبما يتفق مع قيمنا وخصوصية مجتمعاتنا.

٢- مراجعة القوانين المرتبطة بالطفل وحقوقه بما يتسق والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية:

هناك حاجة إلى مراجعة القوانين والتشريعات المرتبطة بالطفل وخصوصاً كقانون الطفل وقوانين الرؤية والحضانة والأحوال الشخصية والقوانين التى تعمل بها محاكم الأسرة أو المحاكم الشريعة والتأكد من مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والحفاظ على حقوق الطفل سواء قبل الولادة أو بعد الولادة.

٢- تفعيل دور المؤسسات الدينية والإعلامية فى توعية الآباء والأمهات بحقوق الطفل وأهمية الحفاظ عليها:

يأتي دور المؤسسات الإعلامية (المقروءة، والمسموعة، والمرئية) في تجسيد ثقافة حقوق الطفل، وحريته، وكرامته. وهذه الثقافة تتمثل في نشر مبادئ حقوق الانسان والقيام بنقد هادف وبناء إذا ما ارتكز على الموضوعية، ومنظومة سلوكية توازن بين الحرية والمسؤولية، والقيام

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

بمجالات تثقيفية وإعلامية بين أفراد المجتمع في إطار توعية حقيقية بأهمية المحافظة على حقوق الإنسان، وبث المعلومات، والنماذج السلوكية القيمية التي تسهم في تشكيل ذهن الطفل وتطلعاته وأنماط سلوكه سواء كانت تخصه كفرد، أو في علاقته مع الآخرين. فالمواد التي يقدمها التلفاز على سبيل المثال للأطفال والكبار أحياناً تصبح ذات أثر فعلي عندما يتم الاقتداء بما تتضمنه من شخصيات وقيم ورموز... فوسائل الإعلام بهذا تكون عاملاً مساعداً، أو عائقاً للتربية على حقوق الانسان حسب نوعية ما تقدمه وتنشره وتلقنه... وتفعيل هذه المبادئ الحقوقية الإنسانية بما يكفل تنشئة المواطنين على احترام حقوق الإنسان، وإحاطتهم بمعلومات كاملة وأمينة عن كافة ما يدور حولهم بعيداً عن المحدودية؛ مستلهمة رسالتها من رسالة الإسلام السمحة، والعمل دوماً على إعطاء الوسائل الإعلامية الاستقلالية للعمل بشفافية؛ نظراً لسرعة الانتشار الواسع لهذه الوسائل، وللتعامل اليومي المباشر معها، ولسرعة أثرها خاصة المرئي منها لذا فهناك حاجة إلى:

- تنظيم برامج تنشيطية متخصصة (دورات تدريبية – ورش عمل – ندوات... لتوعية وتثقيف الإعلاميين بقضايا ومفاهيم حقوق الطفل وترابط مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لتمكينهم من تصميم مواد إعلامية لنشر ثقافة حقوق الانسان.
- دعوة وسائل الإعلام – كافة– لزيادة التثقيف المجتمعي بحقوق الطفل وما ورد في الشريعة من مواقف وتوجيهات للحفاظ على الطفل وحقوقه.
- كفالة الحقوق الأساسية للإعلاميين والعاملين في المجال الثقافي؛ لأجل نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- إعداد مواثيق شرف إعلامي لالتزام وسائل الإعلام فى المواد المنتجة بقيم حقوق الإنسان والشرائع السماوية.

٣- تفعيل دور مؤسسات التربية فى التوعية بحقوق الطفل ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

يجب أن تقوم التربية عبر مختلف مؤسساتها بدورها فى توعية الطفل بحقوقه، وكيفية ممارستها ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع، ويعد تضمين تلك الحقوق فى العملية

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

التعليمية من أبرز أهداف التربية. [41] فالتعليم والتوعية بحقوق الإنسان يمثلان نقطة البدء لكفالة احترامها، وتطبيقها، وإعمالها بصورة فعالة لكونها خطوة ضرورية للخروج بتلك الحقوق من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي، وتعليم حقوق الإنسان أحد الضمانات التي تكفل الاستقرار في المجتمع، ويمكن أن يكون ذلك من خلال موضوعات وأنشطة مرتبطة بمقررات التربية الدينية، واللغة العربية، والدراسات الاجتماعية.

وهناك العديد من الوسائل التى يمكن اتباعها للتوعية بحقوق الطفل وذلك على النحو الآتى:

١- تبني ونشر ثقافة حقوق الإنسان فى المجتمعات العربية: وذلك من خلال تطوير المناخ المجتمعي بما يدعم ويؤصل ثقافة حقوق الإنسان، ويسهم فى قيام مؤسسات المجتمع بدورها فى تربية الطفل على حقوق الإنسان وذلك من خلال:

- التنسيق بين كافة الوزارات والهيئات (مجالس حقوق الإنسان، ووزارة الداخلية، وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالى، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الأوقاف، والمؤسسات الدينية، وزارة الثقافة، ومنظمات المجتمع المدنى) لنشر ثقافة حقوق الإنسان فى المجتمع وأهمية الحفاظ عليها.
- تنفيذ حملات إعلامية واسعة بداية كل عام دراسى، لإعلام وتوعية المجتمع وأفراده بحقوق الأطفال، وحقوق الإنسان، ومظاهر حماية هذه الحقوق، والمضامين التربوية لحقوق الإنسان، وتنفيذ برامج وحلقات وندوات تليفزيونية لمناقشة حقوق الإنسان مع المتخصصين.
- مشاركة الفئات الاجتماعية المهنية الخاصة فى تنفيذ برامج التوعية بحقوق الإنسان لكافة العاملين بالمدرسة (المحامون، القضاة، الأطباء، الأطباء النفسيون، التربويون، ورجال الدين) سواء فى دور العبادة أو فى المدارس أو وسائل الإعلام أو منظمات المجتمع المدني فى نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية الآباء والأمهات بالحفاظ على حقوق الأطفال، ونشروتنفيذ برامج التوعية بحقوق الإنسان.

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

- إنتاج مواد إعلامية موجهة للأطفال تلائم ثقافتنا وتبلى حاجات الطفل العربي العقلية، والمعرفية، والوجدانية بأسلوب شيق وجذاب، ويشارك فى إنتاج هذه المواد والبرامج خبراء إعلاميون وتربويون مع التركيز على نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان، وتعريف الطفل بحقوقه وواجباته.
- الاهتمام ببرامج محو أمية الأطفال ومحاولة القضاء على مشكلة التسرب من التعليم باعتباره أكثر روافد الأمية فى مصر مع التوسع فى إنشاء مدارس الفصل الواحد، ومدارس المجتمع، وذلك من أجل تحقيق حق التعليم الأساسى لجميع الأطفال، وخاصة من حرموا من التعليم من الأطفال.
- لابد من توافر سياق اجتماعي داعم لحقوق الإنسان والمواطنة، فكلما ازدادت قوة العوائق الكابحة لثقافة المواطنة في المجتمع كلما كانت المدرسة عاجزة عن تحقيق الأهداف المنوطة بها وإنجاز الوظائف المنتظرة منها، وبالتالي هدر الحقوق والواجبات.

٢-تبني وزارة التربية والتعليم لنشر ثقافة حقوق الإنسان فى التعليم: لوزارة التربية دور كبير فى نجاح ودعم آليات التربية على حقوق الإنسان، والتنسيق لأنشطتها وفاعلياتها المختلفة. وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

أ- تشكيل لجنة مركزية يتكون أعضاؤها من الجهات المعنية بحقوق الإنسان، والشئون الاجتماعية، والتعليمية والأمنية في كل من: وزارة العدل، ووزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة التربية، ووزارة التعليم العالي، وهيئات حقوق الإنسان الحكومية والمدنية. وذلك لمراجعة السياسة العامة للتعليم الدول العربية والوقوف على متطلبات إعداد وتنفيذ مناهج تعليم حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العام، وتحديد الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان المناسبة لكل مرحلة تعليمية، بالرجوع إلى مصادر الثقافة الإسلامية، والأبحاث والدراسات المنبثقة من منظمات حقوق الإنسان المحلية، والإقليمية، والعالمية، والبحوث التي أُجريت في الجامعات، وتحديد أهداف تدريس حقوق الإنسان في كل مرحلة تعليمية، وتحديد الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجب أن تأخذ طريقها في

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

المقررات الدراسية أو تصميم مناهج مستقلة لكل صف دراسي، وتحديد استراتيجيات وطرق تدريسية فاعلة، وإعداد أدلة مرجعية للمعلمين معدة من قبل خبراء متخصصين. وإعداد وتنفيذ دورات تدريبية للمعلمين والمشرفين التربويين ومديري المدارس لتوعيتهم بكيفية استخدام الأدلة المرجعية، وتهيئة الأجهزة والوسائل التعليمية والتقنية اللازمة لتدريس حقوق الإنسان بصورة فاعلة، وتجريب تدريس مناهج حقوق الإنسان قبل تعميمها على المدارس لتحديد نقاط القوة لتعزيزها ونقاط الضعف لمعالجتها.

ب- تدريس حقوق الإنسان بدايةً من مرحلة رياض الأطفال وليس من المرحلة الابتدائية بحسبانها مرحلة مميزة في تكوين شخصية الطفل.

٣- تطوير البيئة المدرسية وتحسين المناخ المدرسي: فالبيئة المدرسية يجب أن توفر الآليات ووالوسائل والسبل الداعمة لممارسة الطفل لحقوقه والدفاع عنها، بما يجعلها تقوم بالدور الأكبر فى تربية الطفل على ممارسة حقوقه، وانتقال التربية على حقوق الإنسان من المستوى النظري إلى المستوى التطبيقي، وذلك يسهم في إكساب الطفل المهارات والاتجاهات الداعمة لثقافة حقوق الإنسان. ويمكن تحقيق ذلك الهدف من خلال:

- تصميم البيئة المدرسية على أنها بيئة اجتماعية لها طابعها وقيمها الخاصة الداعمة لحقوق الإنسان وذلك من خلال (قيم وثقافة المدرسة، سياسات الإدارة المدرسية، بنى وعمليات الحوكمة داخل المدرسة، وممارسات الإدارة المدرسية، ومداخل وطرق التدريس، ومداخل وأساليب التقويم، ومشاركة التلاميذ، والتقييم الذاتي للمدرسة) بحيث يتسنى للأطفال بشتى المواقف حتى مواقف اللعب أن يدركوا حقوقهم، وأن يثبتوا ذواتهم بحرية مع تقبل مسئولياتهم، وأن يدعموا أنفسهم عن طريق الخبرة المباشرة بما يدعم قيمتها فى نفوس الأطفال ويؤدى إلى ترسيخها ممارسة وفعلا وسلوكاً.
- نشر مناخ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والطفل فى الممارسات اليومية فى جميع مؤسسات التعليم، بحيث لا تتعارض سلوكيات الأساتذة أو مديرى المدارس أو العاملين بالمدرسة مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

- مراجعة وتطوير القوانين واللوائح الطلابية والمدرسية بحيث تضمن قيم المساواة بين التلاميذ وعدم التمييز، والاحترام، والتنوع، لكل التلاميذ والعاملين بالمدرسة، وضمان إعطاء العاملين والمعلمين والطلاب كافة حقوقهم ورفع الظلم عنهم وإتاحة الطرق القانونية لتحقيق العدل والإنصاف؛ ومن هنا فلا بد من تطوير اللوائح والقوانين بما يسهم مشاركتهم فى التشريع لمواقعهم ولمؤسساتهم العلمية.
- تدريب كل المعنيين بالعملية التربوية والتعليمية على ثقافة حقوق الإنسان، وكيفية تفعيلها ميدانياً سواء كانوا صناع قرار، أو خبراء مناهج، أو مؤلفين للكتب المدرسية، أو معلمين أو مشرفين تربويين أو مديرى مدارس.
- عقد دورات تدريبية وندوات بالمدارس لتوعية المعلمين ومديرى المدارس والعاملين بالمدرسة بحقوق الأطفال، وكيفية على التعامل مع الأطفال، وتعريفهم بأهداف تدريس حقوق الإنسان، والتوعية بكيفية تطبيقها والحفاظ عليها، وعدم المساس بها.

ج- إعداد وتدريب المعلمين لتدريس حقوق الإنسان: إن إعداد المعلم إعداداً صالحاً هو حجر الزاوية فى العملية التربوية والتعليمية، فالمعلم له أكبر الأثر فى سلوك التلاميذ؛ ومن ثم فهناك حاجة إلى:

- مراجعة وتطوير برامج إعداد المعلمين فى مؤسسات إعداد المعلم المختلفة بما يضمن اكتساب المعلمين المعارف والمهارات والاتجاهات والقيم الداعمة لثقافة حقوق الإنسان، ويسهم فى قيامهم بأدوارهم فى التربية على حقوق الإنسان معرفةً و تطبيقاً. ومراجعة مقررات حقوق الإنسان المقدمة للطالب المعلم، وتدريب أعضاء هيئة التدريس بتلك المؤسسات على الاستراتيجيات وطرق التدريس الحديثة لتعليم حقوق الإنسان والتربية عليها.

- تنظيم برامج تدريبية للمعلمين أُثناء الخدمة أو قبلها بهدف صقل وتقييم شتى أساليب التعليم المطبقة فى المدرسة، وتوفير المواد اللازمة لتدريب المعلمين حتى يزداد تأثيرهم كنماذج تحتذى بها فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان.

د- تطوير المناهج الدراسية:

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

- ينبغى أن تعتمد تربية الطفل على حقوق الإنسان على منهجية المشاركة والتفاعل بحيث يُشرك الطلاب في عملية التعلم إشراكاً كاملاً، فيصبحون مع معلمهم مكتشفين نشيطين للعالم المحيط بهم، بدلاً من أن يكونوا مجرد متلقين سلبيين لخبرة المعلم، فلا بد من استخدام استراتيجيات التعلم النشاط، والتعلم التعاونى، والتعلم الذاتي، والاستقصاء، واستخدام الأنشطة الصفية واللاصفية فى تعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان.
- تضمين مناهج التربية الفنية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية مفاهيم حقوق الإنسان وكيفية تحقيقها، ومفاهيم الحرية، والتسامح و المساواة، واحترام القيم الخلقية.
- تبنى قيم ومفاهيم حقوق الإنسان كالاعتزاز بالنفس واحترام الآخرين، والاهتمام بالتوعية بحقوق النساء والأطفال بل وحق الجنين باعتباره إنساناً فى حكم التكوين سواء فى التغذية السليمة أو الرعاية الصحية .
- إعداد ونشر أدلة وكتب مدرسية لتعليم حقوق الإنسان فى المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، وكتب مرجعية فى مجال حقوق الإنسان، وإتاحتها فى المكتبات المدرسية.

هـ- تطوير الأنشطة المدرسية اللاصفية بما يسهم فى نشر ثقافة حقوق الإنسان:

- مجال الأنشطة الاجتماعية: يجب أن تستثمر في نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الطلاب في مختلف المراحل التعليمية، لكونها تقدم للتلاميذ الخبرات الحياتية المباشرة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تساعدهم على فهم القضايا والمشكلات التي يمارسها أفراد المجتمع. وتنفذ هذه الأنشطة عن طريق تمكين التلاميذ من القيام بزيارات ميدانية لبعض المؤسسات المجتمعية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، كالمحاكم الأسرية، ومراكز الشرطة والدفاع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان سواء الحكومية أو الأهلية، وعقد لقاءات مع المسؤولين فيها للوقوف على الممارسات الحقوقية في المجتمع وما يكتنفها من انتهاكات لهذه الحقوق، ودور هذه المؤسسات في معالجتها.
- الأنشطة الثقافية: تعد الأنشطة الثقافية من أفضل المواقف التعليمية التي يستطيع المعلمون بواسطتها تدريب التلاميذ على سبل التوعية بمفاهيم ومبادئ وحقوق الإنسان، لذلك وجب التخطيط لهذه الأنشطة بعناية فائقة حتى يمكنها تحقيق أهدافها المنشودة ..ويمكن تنفيذ الأنشطة

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

لتعميق حقوق الإنسان فهماً وممارسة عن طريق:

أ – توظيف الإذاعة المدرسية، والصحافة المدرسية،حيث يمكن إعداد وتنفيذ البرامج الهادفة التي تسهم في تثقيف الأطفال ثقافة عامة حول حقوق الإنسان، وإكساب التلاميذ الخبرات المعرفية التي تمكنهم من الوقوف على القضايا والموضوعات وكافة المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان محلياً وإقليمياً وعالمياً، ويساعد النشاط الصحفي الأطفال على صقل مواهبهم وقدراتهم المهارية في خدمة المجتمع في مجال حقوق الإنسان.

ب – توظيف المسرح المدرسي: فهو من أفضل وأهم الأساليب التعليمية لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعميق مفاهيمها ومبادئها لدى التلاميذ بشكل عملي تطبيقي، ووسيلة لتبسيط مناهج تعليم حقوق الإنسان وإثراء مضامينها لدى التلاميذ ووسيلة ناجحة لتدريب التلاميذ على تمثيل ما يدور حولهم من مشكلات وقضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتلك المشكلات، وهو وسيلة للكشف عن مواهب التلاميذ وإبداعاتهم المهارية في شتى المجالات العلمية أو الثقافية أو الاجتماعية.

ج– تشجيع المسابقات بين التلاميذ فى مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، كمسابقات مجلات الحائط، والرسم، والمسرحيات التمثيلية، وغيرها .

المراجع

١. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم: حقوق الطفل: مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى السادس بعنوان" الحماية الدولية للطفل"، طرابلس ٢٠-٢٢ نوفمبر ٢٠١٤، ص ١١.

٢. World Bank. Expanding opportunities for the next generation: early childhood development in the Middle East and North Africa. World Bank Development Group. 2015.

٣. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٢.

٤. مخلد الطراونة: حقوق الطفل فى ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات

الأردنية، المجلة التربوية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (٢)، ٢٠٠٣م، ص ٢٧٢.

٥. الخليل بن أحمد الفراهيدي: معجم العين، العراق بغداد، دار الرشيد للطبا

٦. إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، حققه أحمد عبد الغفور العطار، بيروت: دار العلم للملايين للطباعة والنشر.

٧. ابن منظور : لسان العرب، ١٥/١٠، مادة (حقق).

٨. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٨٧٤، مادة (حقق).

٩. إسماعيل عبد الفتاح الكافي: حقوق الطفل، الإسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦.

١٠. هيثم المناع: حقوق الطفل، دمشق – سوريا، مركز الراية للتنمية الفكرية، ٢٠٠٦.

١١. المعجم الوسيط، ص٥٦٠

١٢. أمنية منير جادو: البرامج التربوية للطفل، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٩.

١٣. خيرية بنت جميل ياسين السليماني: تربية الطفل المسلم فى عصر العولمة، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥، ص ٦٥.

١٤. محمد رمضان ابو بكر ، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية، أطروحة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية الدعوة الإسلامية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤ .

١٥. خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٩.

١٦. ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، م.س: ١٣/١٥

١٧. الحسين بن محمد الراغب، ، مفردات غريب القرآن، م.س، ص:٨٨٣

١٨. محمود شهاب الدين بن عبد الله الألوسي، روح المعاني. تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت: د.ط، ١٤١٥هـ،. ص:١٠٥/١١

١٩. الحسين بن محمد الراغب، مفردات غريب القرآن، م.س، ص:٨٨٣

٢٠. الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم

والثقافة، القاهرة: د.ط، د.ت.ص:٢٨٣؛ الزحيلي، وهبة، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم ، م.س، ص: ١٧٢

٢١.محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، م.س: ٣٩/١٢، والحسين بن محمد الراغب، ، مفردات غريب القرآن، م.س، ص:٦١٣.

٢٢.فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية: ٢٠٠٨م، ص: ٢٧

٢٣.رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، القاهرة: ٢٠٠٤ م، ص: ٣٢.

٢٤.عبد السلام الدويبي، الإسلام والطفل، ليبيا، دار الملتقى للنشر، ١٩٩٤، ص١٢.

٢٥.جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان الأردن، دار وائل للطباعة و النشر، ١٩٩٩، ص ٢٥٢.

٢٦.محمد الزحيلي: حقوق الإنسان فى الإسلام : دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دمشق – سوريا، دار ابن كثير، ٢٠٠٥، ص ١٠٣.

٢٧.الغزالي، إحياء علوم الدين ، ج:٣، ص: ٧٣

٢٨.جمال بلبكاى: تشريعات حقوق الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس، "الحماية الدولية للطفل، طرابلس ٢٠-٢٢ نوفمبر، ٢٠١٤، ص ٣٠.

٢٩.على أسعد وطفة ، تأملات نقدية فى التأسيس التربوي لحقوق الأطفال، مجلة الطفولة العربية، العدد (٥٠).

٣٠.جابر إبراهيم: حماية حق الحياة فى الشريعة الإسلامية، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، العدد (٣)، ١٩٨٥، ص ٢٧.

٣١.عودة عبد القادر: التشريع الجنائى مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، لبنان ، دار الكتاب العربي، ص ٣٢.

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

٣٢.جمال بلبكاى، مرجع سابق، ص ٤٠.
٣٣.عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣٤٦.
٣٤.تركى رابح، مرجع سابق، ص ١٠٧.
٣٥.سمر خليل محمود عبد الله: "حقوق الطفل فى الإسلام والاتفاقيات الدولية :دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣، ص ١٧٢.
٣٦.ليلى عبد الله سعيد: "حقوق الطفل فى محيط الأسرة: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد (٣)، ديسمبر، ١٩٨٤، ص ٢١٩.
٣٧.حسن إبراهيم عبد العال، (٢٠٠٧). التعليم وأزمة حقوق الإنسان وحريته: الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الحادي عشر، كلية التربية، جامعة طنطا، التربية وحقوق الإنسان، المجلد الأول، ٧-٨ مايو ٢٠٠٧، ص ١١٥.
٣٨.مصطفى قاسم (٢٠٠٨). التعليم والمواطنة: واقع التربية المدنية فى المدرسة المصرية، القاهرة: مكتبة الأسرة، ص ١١٦.
٣٩.محمد محمد سكران (٢٠٠٧). التربية وحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الحادى عشر، كلية التربية، جامعة طنطا، التربية وحقوق الإنسان، ٧-٨ مايو ٢٠٠٧.
٤٠.حمد سعدي: انتكاسة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي،العدد ٣٣٥، يناير ٢٠٠٧م
٤١. McCowan, Tristan (2012). Human Rights within Education: Assessing the Justifications. Cambridge Journal of Education, (42)1: 67-81.

References

1. Mohamed Diaa El-Din Khalil Ibrahim: Children's Rights: Their Concept and Development Throughout Human History, a paper presented to the

Sixth International Conference entitled "International Protection of the Child", Tripoli, November 20-22, 2014, p. 11.

2. WORLD BANK. EXPANDING OPPORTUNITIES FOR THE NEXT GENERATION: EARLY CHILDHOOD DEVELOPMENT IN THE MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA. WORLD BANK DEVELOPMENT GROUP. 2015.

3. Muhammad Diaa al-Din Khalil Ibrahim, previous reference, p. 12.

4. Mukhallad al-Tarawneh: Children's Rights in Light of the Provisions of International Law, Islamic Sharia and Jordanian Legislation, Educational Magazine, Scientific Publication Council, Kuwait University, Issue (2), 2003, p. 272.

5. Al-Khalil bin Ahmed al-Farahidi: Mu'jam al-Ain, Iraq Baghdad, Dar al-Rashid for Medicine

6. Ismail bin Hammad al-Jawhari, Taj al-Lugha wa Sahih al-Arabiyyah, edited by Ahmed Abdul Ghafoor al-Attar, Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin for Printing and Publishing.

7. Ibn Manzur: Lisan al-Arab, 10/15, article (haqq).

8. al-Fayruzabadi: al-Qamus al-Muhit, 874, article (haqq).

9. Ismail Abdel Fattah Al-Kafi: Children's Rights, Alexandria, Alexandria Book Center, 2006.

10. Haitham Al-Manna: Children's Rights, Damascus - Syria, Al-Rayah Center for Intellectual Development, 2006.

11. Al-Mu'jam Al-Wasit, p. 560

أ.د. خالد صلاح حنفي محمود/ كلية التربية - جامعة الإسكندرية
khaledsalah78@yahoo.com

12. Amaniyyah Munir Jado: Educational Programs for Children, Cairo, Dar Al-Maaref, 1989.

13. Khairiyah bint Jameel Yassin Al-Sulaymani: Raising the Muslim Child in the Age of Globalization, Master's Thesis, Faculty of Education, Umm Al-Qura University, 2005, p. 65.

14. Muhammad Ramadan Abu Bakr, Childhood in International and Local Agreements, PhD Thesis, Al-Azhar University, Faculty of Islamic Propagation, 2003, p. 4.

15. Khaled Mustafa Fahmy, Child Rights and Criminal Treatment in Light of International Agreements, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2007, p. 9.

16. Ibn Adel, Omar bin Ali, Al-Lubab fi Ulum Al-Kitab, op. cit.: 15/13

17. Al-Hussein bin Muhammad Al-Raghib, , Vocabulary of the Strange Words of the Qur'an, op. cit.: 883

18. Mahmoud Shihab Al-Din bin Abdullah Al-Alusi, Ruh Al-Ma'ani. Edited by: Ali Abdul Bari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: no date, 1415 AH, p.: 11/105

19. Al-Hussein bin Muhammad Al-Raghib, Vocabulary of the Strange Words of the Qur'an, op. cit.: 883

20. Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl Al-Askari, Linguistic Differences. Edited by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilmiyyah Wal-Thaqafa, Cairo: no date, no date, p.: 283; Al-Zuhayli, Wahba, The Brief Interpretation on the Margin of the Great Qur'an, op. cit., p. 172

21. Muhammad al-Tahir ibn Ashur, At-Tahrir wa al-Tanwir, op. cit., p. 12/39, and al-Husayn ibn Muhammad al-Raghib, The Vocabulary of the Strange Words of the Qur'an, op. cit., p. 613.

22. Fatima bint Faraj ibn Farhan al-Otaibi, The Rights of the Child and His Care in Islam and in the State of Sweden, Ministry of Higher Education, Kingdom of Saudi Arabia: 2008, p. 27

23. Raafat Farid Suwailem, The Rights of the Child in Islamic Law, Dar Ibn al-Jawzi, Cairo: 2004, p. 32.

24. Abd al-Salam al-Duwaibi, Islam and the Child, Libya, Dar al-Multaqa for Publishing, 1994, p. 12.

25. Jaber Ibrahim Al-Rawi: Human Rights and Fundamental Freedoms in International Law and Islamic Law, Amman, Jordan, Wael Printing and Publishing House, 1999, p. 252.

26. Muhammad Al-Zuhayli: Human Rights in Islam: A Comparative Study with the Universal Declaration and the Islamic Declaration of Human Rights, Damascus - Syria, Ibn Kathir House, 2005, p. 103.

27. Al-Ghazali, Revival of Religious Sciences, Vol. 3, p. 73

28. Jamal Balbakai: Children's Rights Legislation between Islamic Law and Positive Laws, a paper presented to the Sixth International Conference, "International Protection of the Child", Tripoli, November 20-22, 2014, p. 30.

29. Ali Asaad Watfa, Critical Reflections on the Educational Foundation of Children's Rights, Arab Childhood Magazine, Issue (50).

30. Jaber Ibrahim: Protection of the Right to Life in Islamic Law, Islam Today Magazine, Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization, Issue (3), 1985, p. 27.

31. Awda Abdel Qader: Criminal Legislation Compared to Positive Law, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Arabi, p. 32.

32. Jamal Balbakay, previous reference, p. 40.

33. Awda Abdel Qader, previous reference, p. 346.

34. Turki Rabeh, previous reference, p. 107.

35. Samar Khalil Mahmoud Abdullah: "Children's Rights in Islam and International Agreements: A Comparative Study", Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2003, p. 172.

36. Laila Abdullah Saeed: "Children's Rights in the Family Environment: A Comparative Study", Law Magazine, Issue (3), December, 1984, p. 219.

37. Hassan Ibrahim Abdel Aal, (2007). Education and the Crisis of Human Rights and Freedom: Reality and Hope, a paper presented to the Eleventh Scientific Conference, Faculty of Education, Tanta University, Education and Human Rights, Volume 1, May 7-8, 2007, p. 115.

38. Mustafa Qasim (2008). Education and Citizenship: The Reality of Civic Education in the Egyptian School, Cairo: Family Library, p. 116.

39. Muhammad Muhammad Sakran (2007). Education and Human Rights, a paper presented to the Eleventh Scientific Conference, Faculty of Education, Tanta University, Education and Human Rights, May 7-8, 2007.

40. Hamad Saadi: The Setback of Human Rights in the Arab World, Al-Mustaqbal Al-Arabi, Issue 335, January 2007